

أحكام وشروط خدمات التجار
الأحكام والشروط
أحكام وشروط تقديم خدمات التحويل الديناميكي
في منافذ البيع

١- المقدمة

١-١ تحكم اتفاقية التاجر (حسب التعريف الوارد أدناه) علاقة التاجر وتعاملاته مع البنك بخصوص الخدمات المصرفية وتستمر في السريان والصلاحية طوال المدة.

١-٢ تنطبق أحكام وشروط اتفاقية التاجر على التاجر اعتباراً من توقيع نموذج طلب الاشتراك و/أو اتخاذ أي من الإجراءات المقررة من قبل البنك من وقت إلى آخر التي ترقى إلى مستوى القبول (بما في ذلك استيفاء أي نموذج و/أو استعمال خدمات البنك).

١-٣ باتخاذ أي إجراء مقرر من قبل البنك من وقت إلى آخر يرقى إلى مستوى القبول (بما في ذلك استيفاء نموذج طلب الاشتراك أو استخدام أي من الخدمات المصرفية) يؤكد التاجر أنه قد قرأ وفهم وقبل ووافق على الالتزام بأحكام وشروط اتفاقية التاجر هذه.

١-٤ يوافق التاجر أيضاً على أن أي وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى لقبول أحكام وشروط اتفاقية التاجر هذه المقررة من قبل البنك من وقت إلى آخر، تشكل قبولاً وموافقة التاجر على الالتزام باتفاقية التاجر كما لو كان التاجر قد قبل ووافق على الالتزام بتلك الأحكام والشروط خطياً. وتكون اتفاقية التاجر هذه ملزمة لورثة وخلفاء التاجر ومن يتنازل إليهم فيما يتعلق بأي ناحية من نواحي الخدمات المصرفية (حسب التعريف الوارد أدناه) والتعامل مع البنك بخصوص الخدمات المصرفية.

١-٥ يوافق التاجر على «أحكام وشروط خدمات التجار» و «الأحكام والشروط» و «أحكام وشروط تقديم الخدمات الديناميكية لتحويل العملة في منافذ البيع» و «جدول الأجور والرسوم» التي تم تزويده بها مع نموذج طلب الاشتراك أو على الموقع الإلكتروني أو بتلك الصيغة الأخرى المقررة من قبل البنك من وقت إلى آخر والتي تشكل جميعها مع دليل التشغيل والمستندات المشار إليها في هذه الأحكام والشروط أو أي ملحق خاص بخدمات إضافية، اتفاقية واحدة ملزمة قانوناً (اتفاقية التاجر).

١-٦ يكون لجميع المصطلحات الواردة بخط أسود داكن نفس المعاني المحددة لكل منها في الأحكام والشروط (أو بخلاف ذلك، في اتفاقية التاجر هذه).

٢- تعيين البنك

٢-١ يعين التاجر بموجبه البنك ويوافق البنك، خلال المدة على تمرير طلبات معاملات الدفع بخصوص البطاقات ذات العلامات التجارية التالية:

(أ) ميركوري، أو

(ب) فيزا وفيزا إلكترون، أو

(ج) ماستركارد ومايسترو، أو

(د) داينرز كلوب، أو

(هـ) أمريكيان إكسپريس (شريطة دخول التاجر في الاتفاقية المعنية مع أمريكيان إكسپريس)، أو

(و) جيه سي بي، أو

(ز) تلك البطاقات الأخرى ذات العلامات التجارية الأخرى حسبما يوافق عليها البنك من وقت إلى آخر.

٣- المدة

٣-١ تبدأ اتفاقية التاجر هذه في السريان بالتاريخ المذكور في نموذج طلب الاشتراك («تاريخ البدء») وشريطة:

٣-١-١ أن لا يكون قد تم إنهاء اتفاقية التاجر هذه بتاريخ سابق طبقاً لأحكام البند (٣-٢)، أو

٣-١-٢ أن لا تكون اتفاقية التاجر هذه قد توقفت عن السريان بأي طريقة أخرى (سواء نتيجة للانتهاء أو الإنهاء أو التفادي أو الإبطال أو خلافه) وتستمر حتى إنهاؤها طبقاً لأحكام البند (٣-٢) («تاريخ الإنهاء»).

٣-٢ الإنهاء

٣-٢-١ دون الإخلال بحقوقه الأخرى والتدابير المتاحة له، يكون للبنك الحق في إنهاء أو تعليق تطبيق اتفاقية التاجر (أو، حسب تقديره المطلق، تقديم جزء من الخدمات المصرفية المقدمة طبقاً لاتفاقية التاجر) والمطالبة بأي خسائر قد تنشأ عن ذلك، دون الحاجة إلى أي حكم محكمة أو حكم قضائي:

(أ) بموجب توجيه إشعار خطي إلى التاجر، إذا كان التاجر قد ارتكب مخالفة جوهرية لاتفاقية التاجر هذه (ولهذا الغرض يمكن أن تكون المخالفة الجوهرية عبارة عن واقعة واحدة أو سلسلة من الوقائع تؤخذ في الاعتبار مجتمعة) وسواء:

(ب) كانت المخالفة غير قابلة للتدارك، أو

(ج) كانت المخالفة قابلة للتدارك والتصحيح وأخفق التاجر في تصحيح تلك المخالفة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلامه لإشعار خطي من البنك يطلب فيه من التاجر القيام بذلك، أو

(د) كان البنك قد وجه إشعاراً بموجب البند (٣-٢) هذا خلال فترة السنتين (٦٠ يوماً) بخصوص تلك المخالفة أو بخصوص مخالفة مماثلة بشكل جوهري،

ولهذا الغرض، يتم معاملة أي مخالفة على أنها:

(أ) قابلة للتصحيح والتدارك فقط إذا كان من الممكن للبنك العودة إلى الوضعية التي كان يمكن أن يكون عليها لولا وجود تلك المخالفة، و

(ب) قد تم تصحيحها أو تداركها فقط إذا عاد البنك إلى الوضعية التي كان يمكن أن يكون عليها لولا وجود تلك المخالفة.

(٢) فوراً ودون أي إشعار، في حالة قيام التاجر بأي تصرف أو أخفق في اتخاذ أي تصرف يكون في رأي البنك أو يعتبره البنك تصرفاً ينطوي على خداع أو غش أو عدم أمانة أو تزوير أو تضليل متعمد أو إذا كانت، حسب التقدير المطلق للبنك، ممارسات أعمال التاجر وأنشطة البنود المستثناة يمكن أن تؤدي أو قد أدت بالفعل (أو يمكن أن ينتج عنها أو نتج عنها بالفعل) بداية تقديم أي مطالبة أو طلب ضد البنك أو صدور حكم أو أمر ضد البنك يقضي بدفع البنك تعويضات و/أو تكاليف و/أو مصاريف (بما في ذلك أتعاب المحاماة المعقولة) أو إلحاق الضرر أو الخسارة للسمعة التجارية الخاصة بخطط البطاقات أو البنك، أو

(٣) فوراً ودون أي إشعار، في حالة استلام البنك لتعليمات للقيام بذلك خطياً من قبل أي سلطة حكومية أو جهة تنظيمية أو خطة بطاقة، أو

(٤) بموجب توجيه إشعار خطي إلى التاجر والمطالبة بأي تعويضات و/أو تكاليف و/أو مصاريف (بما في ذلك أتعاب المحاماة المعقولة) في حالة اتخاذ أي إجراءات أو خطوات أو تقديم أي طلب أو دعوى أمام المحكمة أو صدور أمر أو إشعار أو إخطار أو تحديد موعد بواسطة أو بخصوص التاجر لإصدار أو تقديم حكم أو أمر للحصول على أجل للتنفيذ أو الدخول في صلح أو إجراءات أو ترتيبات مع دائنيه (عن طريق الترتيبات الطوعية أو خطة ترتيبات أو خلاف ذلك) أو تعيين حارس إداري أو تصفية (بخلاف لأغراض الدمج أو إعادة الهيكلة) أو حل أعمال أو تعيين حارس قضائي (أو حارس إداري أو خلافه) أو صدور أمر تنفيذي أو قرار أو التماس لحل وإيقاف أعمال التاجر أو في حالة استلام التاجر لحكم بإشهار إفلاسه أو إذا أصبح التاجر معسراً أو إذا اعتبر غير قادر على تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها أو في حالة حدوث أي شيء مماثل للأشياء الألفه الذكر في أي منطقة اختصاص قضائي معينة، أو

(٥) دون إبداء أي أسباب بموجب توجيه إشعار خطي لا تقل مدته عن تسعين (٩٠ يوماً) إلى التاجر.

٢-٢-٣ دون الإخلال بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في البند (٢-٣) هذا، يجوز للبنك اختيار إنهاء أو تعليق تطبيق اتفاقية التاجر بسبب أي حالة من حالات القوى القاهرة بالطريقة المذكورة في البند (١٧) من الأحكام والشروط.

٣-٢-٣ يقر ويوافق التاجر على أن الحق في إنهاء أو تعليق تطبيق اتفاقية التاجر بموجب أحكام الفقرة الفرعية (٢-٣-١-٢) أعلاه لا يكون من شأنه الإخلال بأي حق أو التزام قد يكون مترتباً للبنك بالإبلاغ عن أي تصرف مشتبه فيه إلى الشرطة وسلطات إنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك يقر ويوافق التاجر على أنه يجوز للبنك الاحتفاظ بمعلومات (بما في ذلك المعلومات السرية) في سجلاته الخاصة، بخصوص أي من تلك التصرفات التي يعتبرها البنك تصرفاً ينطوي على الخداع أو عدم الأمانة أو الغش أو الاحتيال أو التضليل المتعمد أثناء أو بعد مدة اتفاقية التاجر هذه ويجوز للبنك تحويل أي من تلك المعلومات إلى خطط البطاقات أو بنوك أو مؤسسات مالية أخرى أو إلى المصدرين، الذين يجوز لهم بدورهم استخدام تلك المعلومات لرفض تقديم خدمات إلى التاجر مماثلة أو مطابقة للخدمات المصرفية في المستقبل.

٤- الخدمات

٤-١ بخصوص البطاقات المذكورة في البند (٢-١)، يرغب التاجر في الحصول على ووافق البنك على تزويد التاجر بالخدمات المصرفية المشار إليها في نموذج طلب الاشتراك.

٤-٢ إلى الحد الذي يرغب التاجر فيه باستلام معاملات دفع دون تقديم البطاقة، بغرض تمرير المعاملات، تكون البيانات المتعلقة بالتاجر مذكورة في نموذج طلب الاشتراك (التفاصيل الخاصة بكل آلية قبول مذكورة في الأحكام والشروط).

٤-٣ يوافق الطرفان على أنه سوف يتم تركيب الأجهزة في مقر التاجر بالطريقة المذكورة في نموذج طلب الاشتراك أو حسبما يتم الاتفاق على خلافه مع البنك.

٥- الأجر

٥-١ يدفع التاجر إلى البنك كافة الأجر والرسوم المذكورة في اتفاقية التاجر وجدول الأجر والرسوم، ويوافق التاجر على دفع إلى البنك كافة تلك المصاريف الأخرى التي قد يتم دفعها إلى البنك بخلاف ذلك بواسطة أي طرف ثالث نتيجة تمرير طلب معاملة الدفع باسم والنيابة عن التاجر.

٥-٢ ما لم يتم تحديد أو الاتفاق على خلاف ذلك صراحة بواسطة البنك، تكون كافة المبالغ (بما فيها أي أجور) المذكور أنها مستحقة الدفع بواسطة التاجر إلى البنك (بما فيها أي أجور) مقابل الخدمات المصرفية، غير متضمنة ضريبة القيمة المضافة.

٥-٣ ما لم يتم تحديد أو الاتفاق على خلاف ذلك صراحة بواسطة البنك، حيثما يقوم البنك بعمل توريدات أو ما يعتبر توريدات لبضائع أو خدمات خاضعة للضرائب إلى التاجر، يكون مبلغ أو المقابل الآخر لتلك التوريدات غير متضمن لكافة ضرائب القيمة المضافة المحتسبة حسب الأصول ويجب على التاجر دفع كافة ضرائب القيمة المضافة بالإضافة إلى القيمة أو المقابل الآخر في نفس الوقت أو إذا تم دفع تلك الضرائب قبل ذلك، عند توريد البضائع، ويقدم البنك فاتورة ضرائب قيمة مضافة صالحة وسارية المفعول أو أي دليل مستندي آخر بالصيغة المقررة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة الخاصة بضريبة القيمة المضافة.

٥-٤ عندما تتطلب القوانين المطبقة من التاجر تقديم كشف بخصوص ضرائب القيمة المضافة الخاضعة إلى آلية رد الرسوم أو خلافه إلى سلطة الضرائب المعنية، لا يكون البنك ملزماً بتقديم كشف بضرائب القيمة المضافة المفروضة على التوريد إلى التاجر، على سبيل المثال عن توريد بضائع أو خدمات تنطوي على أكثر من منطقة اختصاص قضائي واحدة، ويجب على التاجر تقديم رقم التعريف الضريبي الخاص به لدفع ضريبة القيمة المضافة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة إلى البنك ويجب عليه تقديم كشف بكافة ضرائب القيمة المضافة المستحقة في البلد المعني ولا تكون هناك أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة إلى البنك بالإضافة إلى المقابل.

٥-٥ حيثما يكون التاجر قد وافق على دفع أو رد تكاليف أو أجور أو رسوم أو مصاريف البنك فيما يتعلق بأي بضائع أو خدمات مقدّمة من قبل البنك إلى التاجر بموجب اتفاقية التاجر، بخلاف حيثما ينشأ عن ذلك التوريد توريد خاضع للضرائب بواسطة البنك، يجب على التاجر أيضاً رد إلى البنك أي جزء من تلك التكاليف أو الأجر أو المصاريف أو الرسوم (أو أي نسبة منها) تمثل ضريبة القيمة المضافة، باستثناء ذلك القدر الذي يقوم البنك بإبلاغ التاجر بأنه مقتنع بأنه سوف يحق له استرداد أو إضافة ذلك المبلغ بخصوص ضريبة القيمة المضافة من سلطة الضرائب المعنية. وحيثما يقدم التاجر، بموجب اتفاقية التاجر، توريدات خاضعة للضرائب إلى البنك، يكون التاجر ملزماً بتقديم كشف بها بخصوص ضريبة القيمة المضافة، يعتبر مقابل تلك التوريدات متضمناً أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة الدفع. وحيثما تسمح اتفاقية التاجر بتعليق تطبيق أو إنهاء اتفاقية التاجر عند إخفاق التاجر أو تأخره في دفع المبالغ المستحقة إلى البنك، فإن ذلك يتضمن الإخفاق أو التأخير في دفع ضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى المقابل عند استحقاقه وفقاً لاتفاقية التاجر.

٥-٦ عندما يتم في وقت لاحق تعديل المقابل الخاص بأي توريدات لبضائع أو خدمات خاضع للضرائب بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) عند إنهاء اتفاقية التاجر أو الخدمات المصرفية، يجب على كل من التاجر والبنك عمل كافة التسويات المناسبة لضريبة القيمة المضافة بما في ذلك رد ضريبة القيمة المضافة ودفع مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة وإصدار أي إشعارات دائنة أو فواتير أخرى خاصة بضرائب القيمة المضافة صالحة وسارية المفعول لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

٥-٧ في حالة عدم تأكد البنك من تداعيات ضريبة القيمة المضافة الخاصة بأي توريدات لبضائع أو خدمات بموجب اتفاقية التاجر أو إذا قررت سلطة الضرائب المعنية أن معاملة الطرفين لضريبة القيمة المضافة المفروضة على تلك التوريدات غير صحيحة من أي ناحية من النواحي، يجب على كل من التاجر والبنك بذل كافة الجهود المعقولة للتعاون والتوصل إلى اتفاق مع بعضهما البعض من جانب وسلطة الضرائب المعنية من جانب آخر وإبقاء كل منهما الآخر على علم تام وعمل كافة التسويات المناسبة. ويجب على التاجر موافاة البنك بأسرع وقت ممكن بكافة المعلومات التي يطلبها أو يحتاج إليها للوفاء بالتزاماته الخاصة بضريبة القيمة المضافة الناشئة عن اتفاقية التاجر.

٥-٨ لا يكون للتاجر الحق في العودة بالحق على البنك بأي طريقة مهما كانت فيما يتعلق بأي خطأ أو إخفاق من قبل البنك بخصوص ضريبة القيمة المضافة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) عندما يخضع البنك إلى أي حكم أو قرار أو إعلان أو ممارسات مقبولة بصفة عامة بخصوص ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بأي توريدات خاضعة للضرائب منقذة بموجب اتفاقية التاجر، و/أو (ب) حيثما يكون البنك قد افترض إمكانية استرداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المدفوع وثبت (لأي سبب مهما كان بعد ذلك عدم صحة أو صلاحية ذلك الافتراض)، و/أو (ج) إذا ثبت لاحقاً عدم صحة أو صلاحية معاملة البنك لضريبة القيمة المضافة بخصوص أي مطالبة بالدفع تتعلق بأي توريدات خاضعة للضرائب بموجب اتفاقية التاجر.

٦- عوائد البيع

٦-١ مع مراعاة أحكام البند (٥) أعلاه والأحكام والشروط الأخرى، يجب على البنك تحويل إلى الحساب المصرفي («الحساب المصرفي») المذكور في نموذج طلب الاشتراك كافة عوائد البيع الناتجة عن تمرير معاملات البطاقات باسم والنيابة عن التاجر.

٦-٢ لا يجوز تحويل إلى الحساب المصرفي أي مبلغ بخصوص أي طلب معاملة دفع معين ما لم يكن دفع مبلغ طلب معاملة الدفع تلك معتمداً أو محصلاً أو مستلماً من قبل البنك من حامل البطاقة وفقاً لاتفاقية التاجر هذه. ويجوز للتاجر تعديل البيانات المحفوظ بها لدى البنك بخصوص الحساب المصرفي عن طريق تعبئة ملحق الأحكام والشروط المعنون: طلب التاجر تعديل بيانات الحساب أو أي نموذج آخر مقبول لدى البنك حسب الأصول.

٧- الإفادات

١-٧ يفيد ويضمن التاجر ما يلي:

- (أ) أنه مؤسس وقائم حسب الأصول بموجب قوانين التأسيس ولديه صلاحية الدخول في اتفاقية التاجر وممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية التاجر هذه وأنه قد قام حسب الأصول باتخاذ كافة التصرفات المؤسسية وكافة الأفعال الأخرى المطلوبة للتصريح له بتوقيع اتفاقية التاجر والوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، و
 - (ب) أن الالتزامات المتعين عليه الوفاء بها بموجب اتفاقية التاجر صالحة وسارية وملزمة قانوناً وقابلة للإنفاذ وفقاً لأحكام اتفاقية التاجر هذه، و
 - (ج) أن تنفيذ وتسليم والوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية التاجر والامتثال لأحكام اتفاقية التاجر، لن:
 - (١) يخالف أي قانون أو دستور أو قواعد أو أنظمة مطبقة أو أي حكم محكمة أو مرسوم أو تصريح يخضع التاجر له، أو
 - (٢) يتعارض مع أو ينشأ عنه أي مخالفة لأي أحكام أو يشكّل تقصيراً بموجب أي اتفاقية أو أي وثيقة أخرى يكون طرفاً فيها أو يخضع لها أو تتضمن أي قيد قانوني على أي من ممتلكاته، أو
 - (٣) يخالف أو يتعارض مع أي من أحكام مستندات تأسيسه (حيثما ينطبق).
 - (د) أنه لم يقم بأي تصرف مؤسسي وأنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات قانونية أو أي إجراءات أخرى أو التهديد باتخاذ أي من تلك الإجراءات ضد بخصوص حل أو إيقاف أعماله أو إخضاعها للحراسة الإدارية أو إعادة التنظيم أو تعيين أي حارس قضائي أو مدير إداري أو حارس إداري أو أمين تغطية أو مسؤول مماثل عليه أو على أي من أو كافة أصوله وإيراداته، و
 - (هـ) أنه سوف يلتزم بالوفاء بكافة التزاماته بموجب اتفاقية التاجر، و
 - (و) أنه سوف يقوم بإبلاغ البنك بأسرع وقت ممكن بأي تغيير يطرأ على أنشطة أعماله بما في ذلك أي من وكافة التغييرات في نوع المنتجات أو الخدمات التجارية المقدمة من قبل التاجر، و
 - (ز) أنه ليس على علم بأي وقائع أو حقائق أو ظروف جوهرية لم يتم الإفصاح عنها إلى البنك التي قد تؤثر بشكل سلبي أو معاكس، في حالة الإفصاح عنها على قرار أي شخص يقرّر تقديم أو عدم تقديم خدمات تمرير البطاقات بموجب أحكام وشروط اتفاقية التاجر.
- ٢-٧ يضمن البنك ما يلي:
- (أ) أنه مصرح له وسوف يظل في جميع الأوقات مصرح أو مسموح له بأي طريقة أخرى بموجب أي قوانين وأنظمة ولوائح معنية بتقديم الخدمات المصرفية وأنه قد حصل على كافة الموافقات والإعفاءات والتراخيص والاعتمادات المرتبطة بذلك وسوف يحافظ على كافة تلك الأشياء صالحة وسارية المفعول في جميع الأوقات، و
 - (ب) أنه سوف يلتزم بمعايير أمن البيانات المطبقة في مجال صناعة بطاقات الدفع لأغراض تقديم الخدمات المصرفية.

٨- الإشعارات

تكون كافة الإشعارات والإخطارات والطلبات والمطالبات والموافقات والاعتمادات والاتفاقيات والمراسلات الأخرى («الإشعارات») الموجهة إلى أي طرف في اتفاقية التاجر، محررة خطياً وموجهة إلى المستلم على العنوان المذكور في نموذج طلب الاشتراك أو إلى ذلك العنوان الآخر الذي قد يحدده خطياً الطرف المعني من وقت إلى آخر:

إلى التاجر: باستخدام البيانات المذكورة في نموذج طلب الاشتراك، و
إلى البنك: باستخدام البيانات المذكورة في نموذج طلب الاشتراك.
تعتبر الإشعارات موجهة أو مرسلة حسب الأصول:

- (أ) عند تسليمها إلى الطرف المستلم في ذلك العنوان، أو
- (ب) عند إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني المذكور أعلاه، أو
- (ج) عند استلام الرسائل لتأكيد بالاستلام بواسطة شركة تسليم البريد.

ولكن إذا كان ذلك الاستلام بعد الساعة الثالثة عصراً (بتوقيت دولة الإمارات العربية المتحدة) في أي يوم عمل، يعتبر الإشعار مرسلًا أو موجهاً في بداية يوم العمل التالي.

٩- القانون المطبق والإختصاص القضائي

١-٩ تخضع اتفاقية التاجر وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن أو فيما يتعلق باتفاقية التاجر إلى قوانين إمارة أبوظبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما هي مطبقة في إمارة أبوظبي.

٢-٩ يكون لمحاكم إمارة أبوظبي الاختصاص القضائي الحصري لتسوية أي نزاع أو مطالبة أو خلاف ناشئ عن أو فيما يتعلق باتفاقية التاجر (بما في ذلك أي نزاع أو مطالبة أو خلاف يتعلق بأي التزامات غير تعاقدية ناشئ عن أو فيما يتعلق باتفاقية التاجر) ويخضع الطرفان إلى الاختصاص القضائي الحصري لمحاكم إمارة أبوظبي.

الأحكام والشروط

١- تعريف المصطلحات

ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، في هذه الأحكام والشروط:

البرنامج ثلاثي الأبعاد الآمن: يعني، البرنامج والبرمجيات المقدمة من قبل خطة البطاقة لتنفيذ معاملات الدفع دون تقديم البطاقة.

التصريح: ويعني، العملية الإلكترونية التي يتم من خلالها إرسال طلب معاملة دفع للموافقة أو الإحالة أو الرفض بواسطة البنك أو المصدر أو أي خطة بطاقة ويتم تفسير مصطلح مصرح به طبقاً لذلك.

مركز التصريح: ويعني، المركز المخصص بواسطة البنك لتمرير طلبات معاملات الدفع وهو المركز الذي يعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

حساب مصرفي: ويعني الحساب المصرفي المفتوح والمحتفظ به من قبل التاجر لدى البنك المحدد فيه نموذج طلب الاشتراك.

الخدمات المصرفية: يعني، الخدمات المقدمة من قبل البنك إلى التاجر بالطريقة المحددة بواسطة التاجر والمذكورة في البند (٤) من أحكام وشروط خدمات التاجر والتي تتضمن (بالقدر اللازم) تمرير طلبات معاملات الدفع وتحويل عوائد البيع وتوفير المعدات اللازمة أو برمجيات الدفع الخاصة بالعميل.

يوم عمل: يعني، أي يوم بخلاف يوم الجمعة تكون البنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة فاتحة فيه أبوابها لممارسة الأعمال بصفة عامة.

بطاقة: يعني، بطاقة دفع صالحة وسارية المفعول (وهو المصطلح الذي يتضمن البطاقات المزودة بشريحة إلكترونية) الصادرة بواسطة المصدر

المرخص والتي تحمل أي شعارات معترف بها دولياً لخطط البطاقات أو أي بطاقات أخرى مذكورة في أحكام وشروط خدمات التاجر. **خطط البطاقات:** يعني، أيًا من شركات الترخيص المعترف بها دولياً مثل فيزا إنترناشيونال أو ماستركارد إنترناشيونال أو داينرز كلوب أو جي سي دي أو يو بي أي أو غيرها.

حامل البطاقة: يعني، أي فرد مصرح له باستخدام البطاقة.

بيانات حامل البطاقة: يعني، أي معلومات شخصية يمكن التعرّف عليها مرتبطة بأي شخص يحتفظ ببطاقة ائتمان أو بطاقة خصم مباشر وتتضمن رقم الحساب الرئيسي مع أي نوع من البيانات التالية: اسم حامل البطاقة أو تاريخ الانتهاء أو رمز الخدمة.

المعلومات السرية: يعني، جميع المعلومات المفصح عنها بأي وسيلة كانت ومن خلال أي وسيط أو بأي شكل من الأشكال (سواء كانت أم لم تكن تظهر عبارة «سري») يستلمها الطرف المستلم من الطرف المفصح سواء بطريقة مباشرة أو من أي شخص آخر تتعلق بالأعمال أو العمليات التشغيلية أو عملاء الطرف المفصح أو الشركات المرتبطة به أو مقاوليه الفرعيين بما في ذلك أحكام وموضوع اتفاقية التاجر هذه.

طلب معاملة دفع دون تقديم البطاقة: يعني، طلب دفع مقدم من قبل التاجر يتعلق بمعاملة دفع دون تقديم البطاقة.

معاملة دفع دون تقديم البطاقة: يعني، أمر دفع بالبريد / أمر دفع عبر الهاتف وكافة معاملات التجارة الإلكترونية مجتمعة التي تشكل معاملة دفع باستخدام بطاقة منفذة حيثما لا يقوم أو يستطيع حامل البطاقة تقديم البطاقة الفعلية لفحصها بصرياً بواسطة التاجر في وقت إصدار أمر الدفع وتنفيذ ذلك الأمر مثل معاملات أوامر الدفع بالبريد أو الفاكس أو عبر الهاتف أو الإنترنت.

البطاقات المزودة بشريحة إلكترونية: يعني، أي بطاقة مزودة بشريحة إلكترونية للتصريح بطلبات معاملات الدفع وتميرها.

الأجهزة: يعني، الطابعة اليدوية والوحدة الطرفية في منفذ البيع وحاشية رقم التعريف الشخصي وبرامج البرمجيات وكافة الكماليات والملاحق والتوصيات التي يزود البنك بها التاجر فيما يتعلق بالخدمات المصرفية.

الأجور: يعني، كافة الأتعاب أو التكاليف أو المصاريف أو المفروضات أو الضرائب المحتسبة فيما يتعلق بالخدمات المصرفية حسبما تم الاتفاق عليه في نموذج طلب الاشتراك أو حسبما هو منصوص عليه بأي طريقة أخرى في هذه الأحكام والشروط.

الحد الأقصى: يعني، (في حالة تحديده) أقصى مبلغ، يحدده البنك من وقت إلى آخر، على أنه مسموح للتاجر بقبوله لتنفيذ طلب معاملة دفع واحدة دون الحصول على تصريح.

المصدر: ويعني، أي بنك أو مؤسسة مالية أو شركة أخرى تقوم بإصدار البطاقة إلى حامل البطاقة بعد الحصول على موافقة مسبقة / إذن مسبق من خطة البطاقة المعنية.

خسارة: ويعني، كل خسارة أو تعويض أو غرامة أو عقوبة أو تكلفة أو مصاريف أو أي التزام آخر (بما في ذلك الأتعاب القانونية والمهنية الأخرى) ويتم تفسير مصطلح الخسائر وفقاً لذلك.

طابعة يدوية: يعني، الآلة المقدمة من قبل البنك إلى التاجر للحصول على طبعة من الحروف البارزة الظاهرة على البطاقة على كافة نسخ قسيمة المبيعات اليدوية.

قسيمة المبيعات اليدوية: يعني، النسخة الورقية من سجل المبيعات (بالصيغة المحددة من قبل البنك) المستخدمة للحصول على نسخة من الحروف البارزة الظاهرة على البطاقة باستخدام طابعة يدوية.

التاجر: يعني، الكيان القانوني الذي قام بتوقيع نموذج طلب الاشتراك.

معاملة تاجر: يعني، أي معاملة منفذة بواسطة التاجر لاستيفاء معاملة دفع بعد التصريح المسبق.

نموذج أمر دفع عبر الإنترنت: يعني، النموذج المقرر لأمر الدفع المعتمد بواسطة البنك والمستخدم لتقديم طلب معاملة دفع عبر الإنترنت.

دليل التشغيل: يعني، دليل التشغيل المتاح في كل خطة من خطط البطاقات وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك الذي يحتوي على التعليمات والقواعد والأنظمة اللازمة فيما يتعلق بكل خطة بطاقة حسبما يتم تعديلها من وقت إلى آخر حسب التقدير المطلق لكل خطة من خطط البطاقات. **برمجيات دفع العميل:** يعني، البرمجيات التي تربط التاجر بتطبيق بوابة الدفع (بما في ذلك طبقة قايص آمنة).

طلب معاملة دفع: يعني، أي عرض أو طلب بواسطة حامل البطاقة (بما في ذلك طلب معاملة دفع دون تقديم البطاقة) للحصول على تصريح باستخدام المعدات أو برمجيات دفع العميل لاستخدام البطاقة لدفع قيمة بضائع أو خدمات مقدمة من قبل التاجر.

معلومات شخصية: يعني، أي معلومات أو بيانات التي تعرّف بشكل شخصي أي فرد أو شخص طبيعي أو يكون من الممكن بشكل معقول التعرّف من خلالها على أي فرد أو شخص طبيعي.

رقم التعريف الشخصي: يعني، رقم التعريف الشخصي المستخدم بواسطة العميل والمعروف لديه لاستخدام البطاقة.

حاشية رقم التعريف الشخصي: يعني، الآلة التي يتم استخدامها مع الوحدة الطرفية في منفذ البيع التي تمكن حامل البطاقة من إدخال رقم التعريف الشخصي.

سجل منفذ البيع: يعني، الإيصال المطبوع الصادر عن الوحدة الطرفية في منفذ البيع لتسجيل طلب معاملة دفع.

الوحدة الطرفية في منفذ البيع: يعني، الماكينة الموجودة في منفذ البيع المقدمة من قبل البنك إلى التاجر لأغراض الحصول على التصريح.

التصريح المسبق: يعني، العملية الإلكترونية أو الصوتية المستخدمة بواسطة التاجر لإيقاف أو تجميد بعض الأموال المعنية على البطاقة لاستخدامها بخصوص أي طلب معاملة دفع لاحقة أو للحصول على موافقة على تلك المعاملة.

نشرة الاسترجاع: يعني، أي نشرة أو منشور أو إشعار أو إخطار خطي يصدر ويتم تحديثه بواسطة خطط البطاقات من وقت إلى آخر يتضمن بيانات البطاقات التي سوف يتم استرجاعها من حملتها نتيجة لتعرضها للسرقة أو التزوير أو الاحتفظ بها بشكل غير قانوني أو مشروع بأي طريقة أخرى.

قسيمة استرداد الأموال: يعني، إشعار مدين صادر بواسطة البنك يؤكد فيه رد مبلغ طلب معاملة دفع إلى الحساب المصرفي.

ممثل: يعني، فيما يتعلق بالتاجر، المسؤولين أو المدراء أو الموظفين أو الملاك المحددين المفوضين بالتصرف باسم والنيابة عن التاجر والذين يجوز تغييرهم بواسطة التاجر بموجب استيفاء وإرسال إلى البنك الملحق المعنون: طلب تغيير مسؤولي الاتصال المفوضين.

عوائد البيع: يعني، أيًا من وكافة الأموال الناتجة عن تقديم طلب معاملة دفع مصرح بها ومعتمدة بعد التصريح.

نموذج طلب الاشتراك: يعني، أي نموذج طلب يدوي أو رقمي وملحق بنموذج طلب الاشتراك، إن انطبق، موقع بواسطة التاجر يعين التاجر بموجبه البنك لتقديم الخدمات المصرفية وهو النموذج الذي يمكن تعديته: (أ) خطياً بصيغة إلكترونية أو ورقية، و/أو (ب) عن طريق تعليمات شفاهية صادرة شخصياً أو عبر الهاتف، و/أو (ج) عبر وسائط القبول الإلكترونية أو الرقمية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني أو الفاكس و/أو (د) أي وسيلة أخرى لإصدار التعليمات أو تأكيد التعليمات يقرها البنك من وقت إلى آخر.

المدة: يكون لهذا التعبير المعنى المحدد له في البند (٣-١) من أحكام وشروط خدمات التاجر.

أ. م. ع.: يعني، دولة الإمارات العربية المتحدة.

ضريبة القيمة المضافة: يعني، ضريبة القيمة المضافة أو أي ضريبة مماثلة مفروضة في أي منطقة اختصاص قضائي من وقت إلى آخر.

الموقع الإلكتروني: يعني، www.adcb.com

٢- الخدمات

٢-١ عند توقيع التاجر لنموذج طلب الاشتراك، يحصل التاجر على الخدمات المصرفية ويدفع مقابلها إلى البنك ويقدم البنك الخدمات المصرفية إلى التاجر، في كل حالة، وفقاً لاتفاقية التاجر.

٢-٢ يقر التاجر بأن البنك غير ملزم بتقديم أو أداء أو تسليم أي خدمة بخلاف الخدمات المصرفية.

٣- البطاقات

- ١-٣ ما لم يستلم إشعاراً من البنك بخلاف ذلك، يجب على التاجر قبول البطاقات المحددة في أحكام وشروط خدمات التاجر على أنها طريقة للدفع (بأسعار لا تزيد على الأسعار المحددة من قبل التاجر لبيع بضائعه أو خدماته) من حملة البطاقات.
- ٢-٣ يوافق التاجر على عرض أو الإعلان أو إبلاغ عملائه بقبوله البطاقات من حملة البطاقات كوسيلة للدفع مقابل بيع بضائعه وخدماته ويوافق التاجر على أن يعرض في مقره (بما في ذلك الموقع الإلكتروني الخاص به) اللوحات والمعلومات اللازمة بالقدر المقرر أو المعتمد من قبل البنك أو أي مصدر للإعلان عن قبوله البطاقات كوسيلة دفع مقابل بيع بضائعه وخدماته.
- ٣-٣ لا يجوز للتاجر استخدام أو قبول أي بطاقات كوسيلة دفع مقابل بيع بضائعه وخدماته، تكون، حسب التقدير المعقول للتاجر:
- (أ) منتهية الصلاحية في وقت طلب تنفيذ معاملة الدفع المعنية، أو
- (ب) مذكورة أو محددة في نشرة استرجاع أو بموجب معلومات مقدمة من قبل البنك إلى التاجر، أو
- (ج) مقدمة بواسطة أي شخص غير حامل للبطاقة، أو
- (د) مزورة أو غير حقيقية أو تم العبث بها أو إتلافها بأي طريقة أخرى.

٤- الأجهزة

- ١-٤ بالدخول في اتفاقية التاجر، يتم منح التاجر رخصة غير حصرية ولا تنطوي على الملكية وغير قابلة للتحويل أو التنازل لاستخدام الأجهزة ويتم موافاة التاجر بدليل التشغيل و/أو المواد الأخرى لغرض الحصول على تلك الخدمات المصرفية المحددة التي يقر التاجر صراحة باستلامها وبخصوص برمجيات دفع العملاء تتضمن فقط حق تركيب واستخدام تلك البرمجيات لأغراض الحصول على الخدمات المصرفية.
- ٢-٤ فيما بين التاجر والبنك، تظل ملكية الأجهزة وبرمجيات دفع العملاء ودليل التشغيل و/أو أي مواد أخرى مقدمة من قبل البنك إلى التاجر مملوكة حصرياً للبنك في جميع الأوقات. ويتعهد التاجر بعدم بيع أو تأجير أو رهن أو فرض أي قيود قانونية على أو التصرف في المعدات و/أو برمجيات دفع العملاء و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى المقدمة بواسطة والبنية عن البنك دون الحصول على موافقة خطية صريحة مسبقة من البنك.
- ٣-٤ يجب على التاجر تركيب الأجهزة في مقر التاجر المذكورة في نموذج طلب الاشتراك أو استخدام برمجيات دفع العميل و/أو المواد الأخرى بخلاف ذلك وفقاً لأحكام دليل التشغيل أو طبقاً للتعليمات الصادرة عن البنك من وقت إلى آخر وفي كل مرة يرغب فيها التاجر باستخدام أو تركيب المعدات للاستخدام في مقر بخلاف تلك المحددة في نموذج طلب الاشتراك، يجب على التاجر إبلاغ البنك والسعي للحصول على موافقة خطية من البنك على القيام بذلك عن طريق استيفاء الملحق المرفق باتفاقية التاجر هذه المعنون: ملحق الخدمات لفرع جديد أو أي نموذج آخر مقبول لدى البنك.
- ٤-٤ يقر التاجر بموجبه بأن الأجهزة وبرمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى سوف يتم صيانتها وخدماتها وإصلاحها حصرياً بواسطة البنك أو وكلائه المعتمدين حسب الأصول. ويكون للبنك حق الوصول غير المقيد إلى المعدات و/أو برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى خلال ساعات العمل العادية لأغراض الإصلاح أو الاستبدال أو أي خدمات أخرى.
- ٥-٤ لا يجوز للتاجر إزالة أو تغيير أو ضبط أو العبث بأي طريقة أخرى بالأجهزة. ويجب تشغيل الأجهزة في جميع الأوقات فقط وحصرياً بواسطة الممثلين المعتمدين وبطريقة مطابقة لأحكام دليل التشغيل أو أي دليل آخر قد يقدمه البنك إلى التاجر بهذا الخصوص.
- ٦-٤ يجب على التاجر الإبقاء على الأجهزة في وضعية جيدة ويتحمل المسؤولية عن أي أضرار قد تلحق بالأجهزة إلا بذلك القدر الذي تكون فيه تلك الأضرار ناتجة عن البلي والاهتراء العاديين بسبب الاستخدام اليومي للأجهزة بالطريقة الصحيحة.
- ٧-٤ يوافق التاجر على عدم نسخ برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى أو تعديل أو إنشاء أعمال مشتقة من برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى أو فك أو عكس هندسة برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو أي مواد أخرى أو محاولة إنشاء رمز المصدر من برمجيات دفع العميل و/أو المواد الأخرى (حسبما ينطبق) بأي طريقة أخرى أو محاولة أو تشجيع أو مساعدة أي شخص على تفادي أو تخطي أو تعديل أي تقنية أمنية أو برمجيات تشكل جزءاً من برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى ولا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل بخلاف ما هو مسموح به صراحة من قبل البنك للحصول على الخدمات المصرفية. يتم تقديم برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى «بوضعيتها الحالية» وعلى أساس «كما هي متوافرة». ولا يقدم البنك أي ضمانات بأن برمجيات دفع العميل و/أو المواد الأخرى (حسبما ينطبق)، ستكون خالية من العيوب و/أو الأعطال. ويوافق التاجر على أن البنك، إلى أقصى حد مسموح به قانوناً، لا يقدم أي ضمانات (صريحة كانت أم ضمنية) بمناسبة برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى لأي غرض معين أو دقة المعلومات وتوافقية وجودة برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى.
- ٨-٤ يوافق التاجر على عدم القيام بفك أو عكس هندسة برمجيات دفع العميل و/أو المواد الأخرى أو محاولة إنشاء رمز مصدر من برمجيات دفع العميل أو محاولة أو تشجيع أو مساعدة أي شخص آخر بأي طريقة أخرى على تفادي أو تخطي أو تعديل أي تقنية أمنية أو برمجيات يمكن إعادة إنتاجها بأي شكل أو بأي وسيلة. ويوافق التاجر على عدم تعديل أو تأجير أو إيجار أو بيع أو إفراض أو توزيع برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى بأي طريقة كانت ولا يجوز له استغلال برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى بأي طريقة أخرى غير مصرح بها مهما كانت.
- ٩-٤ يجب على التاجر التأكد من أن ممثليه مفوضين ومصرح لهم من قبل البنك باستخدام الأجهزة و/أو برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى وأنهم مدرّبون أو مسجلون في برامج التدريب اللازمة التي يقدمها البنك لتمكينهم من استخدام الأجهزة و/أو برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى. ويجوز للبنك رفض تفويض أو التصريح لأي ممثل إذا كان ذلك الممثل، حسب الرأي المطلق للبنك، لا يقوم بتشغيل أو استخدام الأجهزة و/أو برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى حسب تعليمات البنك. ويتحمل التاجر وحده المسؤولية عن أي تصرفات أو إغفالات من جانب ممثليه وبناء عليه، يجب على التاجر تفويض وحمية البنك عن ومن تلك التصرفات أو الإغفالات من جانب أي ممثل قد تتسبب فيه إلحاق خسارة بالبنك.
- ١٠-٤ في حالة تعرض أي بند أو أكثر من بنود الأجهزة إلى عطل أو عدم قدرة على الأداء، يجب على التاجر إبلاغ البنك فوراً عن طريق الاتصال بمركز الخدمات الذي يعمل على مدار الساعة على الرقم ٠٥٦٦ ٦٧٨ ٦٠٠. وفور استلامه لذلك الإشعار، يقوم البنك بعمل الترتيبات اللازمة لإصلاح الأجهزة أو استبدالها شريطة أن لا يكون ذلك العطل قد نشأ بسبب الاستخدام بطريقة مخالفة لما جاء في دليل التشغيل أو بسبب أي استخدام خاطئ أو إساءة استخدام أو إهمال من جانب الممثلين.
- ١١-٤ يوافق التاجر على عدم تحميل البنك أي مسؤولية تجاه التاجر أو عملائه أو عملائه المحتملين أو ممثليه أو حملة البطاقات أو تجاه أي شخص آخر عن أي خسائر سواء ناشئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب الأجهزة و/أو برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى أو بسبب أي عطل في أي نظام أو عطل في وصلات التوصيل أو وصلات التواصل أو خطأ في تصميم أو تصنيع أي من الأجهزة و/أو برمجيات دفع العميل و/أو دليل التشغيل و/أو المواد الأخرى. ويوافق التاجر على تعويض البنك عن أي خسائر قد يتحملها البنك نتيجة لأي مطالبات أو إجراءات قانونية أو أمر أو حكم محكمة صادر أو تم الحصول عليه ضد البنك فيما يتعلق بأي أعطال أو سوء أداء للوظائف بواسطة أي نظام أو برمجيات أو أجهزة و/أو برمجيات دفع العميل و/أو دليل تشغيل و/أو أي مواد أخرى مستخدمة من قبل التاجر فيما يتعلق بالخدمات المصرفية.

٥- طلبات معاملات الدفع

- ١-٥ يجب على التاجر قبول طلبات معاملات الدفع للالتزام التام باتفاقية التاجر هذه. ويوافق التاجر على عدم رفض أي عرض مقدم من أي حامل

بطاقة لشراء بضائع و/أو خدمات باستخدام البطاقة عوضاً عن استلام النقد (أو أي مقابل عيني لقيمة البضائع و/أو الخدمات المباعة) لشراء أي من تلك البضائع و/أو الخدمات.

٢-٥ يوافق التاجر على عدم قبول أي طلبات معاملات دفع مقابل بضائع أو خدمات بخلاف تلك البضائع أو الخدمات المعروضة أو المقدمة بواسطة التاجر كما هو مسموح به وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة.

٣-٥ بالرغم من المطلب الخاص بالالتزام بالحد الأقصى، يجب على التاجر قبول أي طلب معاملة دفع بصرف النظر عن قيمتها. وباستثناء ذلك القدر المحدد بواسطة البنك بخلاف ذلك، لا يجوز للتاجر الإعلان عن أو وضع أي قاعدة خاصة بقبول أي حد أدنى أو حد أقصى للقيمة فيما يتعلق بأي طلب لمعاملة دفع.

٤-٥ يجب على التاجر التأكد، بخصوص كافة طلبات معاملات الدفع، من قيام حامل البطاقة بالتحقق من البطاقة باستخدام الوحدة الطرفية في منفذ البيع أو الحصول على صورة مطبوعة من البطاقة باستخدام الطابعة اليدوية في وقت السعي للحصول على تصريح. وبالنسبة لطلبات معاملات الدفع، بخصوص أي بطاقة مزودة بشريحة إلكترونية، يجوز للتاجر إدخال البطاقة المزودة بالشريحة في الوحدة الطرفية في منفذ البيع و، في حالة طلب ذلك، مطالبة حامل البطاقة بإدخال رقم التعريف الشخصي.

٥-٥ يوافق التاجر على أنه في حالة بدء طلب معاملة دفع باستخدام بطاقة صادرة بواسطة مصدر خارج دولة الإمارات العربية المتحدة بمبلغ يتخطى الحد المذكور في جدول الأجر والرسوم، يتعين على التاجر:

(أ) التحقق من هوية العميل، و

(ب) تسجيل بيانات مستند تعريف الهوية في:

١- سجلات منفذ البيع، أو

٢- قسيمة المبيعات اليدوية، و

في كل حالة، الحصول على صورة ضوئية من تلك المستندات والاحتفاظ بها لتقديمها إلى البنك عند الطلب.

٦-٥ لا يجوز للتاجر تقسيم أي طلب معاملة دفع إلى عدة طلبات لمعاملات دفع عن طريق السعي للحصول على عدة تصريحات لتنفيذ طلب معاملة دفع واحد. ويقر التاجر بموجبه بأن تقسيم طلب معاملة الدفع قد يؤدي إلى رفض المصدر لأي من وكافة طلبات معاملات الدفع المعنية أو طلبات معاملات الدفع ذات الصلة وبأنه يحق للبنك خصم قيمة طلبات معاملات الدفع المرفوضة بالإضافة إلى كافة المصاريف ذات الصلة من عوائد البيع المستقبلية.

٧-٥ يجب على التاجر موافاة البنك بكافة تفاصيل طلبات معاملات الدفع خلال مدة أقصاها سبعة (٧ أيام) من تاريخ استلام طلب خطي من البنك بذلك.

٨-٥ يوافق التاجر على أنه سوف يتم تخفيض قيمة طلبات معاملات الدفع وفقاً لأي خصم معروض على بيع البضائع والخدمات بواسطة التاجر. وفي حالة وجود عروض أو خصومات، يوافق التاجر على تطبيق خصومات بنفس المبلغ على طلبات معاملات الدفع المتعلقة بتلك البضائع والخدمات.

٩-٥ لا يجوز للتاجر قبول أي طلب معاملة دفع، يتم تقديمه:

(أ) لمنح سلفة نقدية إلى حامل البطاقة (ما لم يتم التصريح بذلك من قبل البنك)، أو

(ب) لإعادة تمويل أي دين خاص بالتاجر أو أي ممثل أو أي حامل بطاقة، أو

(ج) لخصم أي رسوم أو رسوم مصرفية أو أي رسوم إضافية أخرى؛

١- غير متعلقة ببيع وشراء البضائع والخدمات بواسطة التاجر، أو

٢- تشكل عمولة إضافية لقبول أي بطاقة على أنها وسيلة الدفع مقابل بيع وشراء البضائع والخدمات، أو

(د) مقابل بضائع غير مبيعة أو خدمات غير مقدمة لحامل البطاقة أو بناء على طلب حامل البطاقة.

١٠-٥ لا يجوز للتاجر تقديم طلب معاملة دفع إلى البنك للحصول على تصريح قبل قيام التاجر بما يلي:

(أ) التحقق من الشعار الظاهر على البطاقة مقابل الشعار المصرح به من قبل خطة البطاقة المعنية حسبما تمت موافاة التاجر به من قبل البنك، و

(ب) التحقق من تاريخ الصلاحية الظاهر على البطاقة، و

(ج) التحقق من هوية حامل البطاقة، و

(د) بذل مجهودات معقولة للتحقق من توقيع حامل البطاقة على البطاقة والتعرّف على أي توقيع مزور أو أي تصرف احتيالي.

١١-٥ لأغراض البند (١٠-٥) أعلاه، يوافق التاجر على أنه إذا كان:

(أ) التوقيع على البطاقة لا يطابق توقيع حامل البطاقة عند طلب التاجر لذلك التوقيع، أو

(ب) التاجر غير قادر على التحقق من صلاحية البطاقة.

يجب على التاجر الاتصال فوراً بمركز التصريح للحصول على تصريح. وإذا كان في رأي وتقدير ممثل البنك في مركز التصريح بأن المعلومات المقدمة بخصوص هوية حامل البطاقة أو صلاحية البطاقة غير كافية، يجب على التاجر رفض أو عدم متابعة محاولة الحصول على تصريح لتنفيذ طلب معاملة الدفع ويجب عليه استخدام كافة الوسائل المعقولة لاسترداد البطاقة من حامل البطاقة وإرسال تلك البطاقة بأسرع وقت ممكن إلى البنك.

١٢-٥ يوافق التاجر على أنه سوف يتم تمرير كافة طلبات معاملات الدفع للحصول على تصريح باستخدام الأجهزة أو برمجيات دفع العميل (حسبما ينطبق) وبالطريقة المحددة في دليل التشغيل. ويوافق التاجر على عدم قبول أو تمرير أو الموافقة على طلب معاملة دفع بواسطة البنك وعدم إمكانية تحويل أي عوائد بيع إلى حساب البنك إذا لم يكن قد تم تمرير طلب معاملة الدفع من خلال الأجهزة أو برمجيات دفع العميل أو، في حالة التمرير عن طريق استخدام منفذ بيع طرف ثالث، من خلال الطابعة اليدوية أو خلافة.

١٣-٥ يوافق التاجر على أنه في حالة استلامه، أثناء سعيه للحصول على تصريح لتنفيذ طلب معاملة دفع باستخدام الأجهزة أو برمجيات الدفع،

لرسائل مثل «مرفوض» أو «إحالة»، يجب على التاجر السعي للحصول على تصريح عن طريق الاتصال هاتفياً بمركز التصريح. وفي حالة موافقة مركز التصريح على طلب معاملة الدفع، يجب على التاجر عندئذ استخدام رمز التصريح الذي حصل عليه من مركز التصريح ما لم يكن طلب معاملة الدفع قد تم رفضه بواسطة مركز التصريح وفي هذه الحالة، يجب على التاجر الالتزام بتعليمات مركز التصريح.

١٤-٥ يوافق التاجر على الالتزام التام، عند تمرير أي طلب معاملة دفع، بأحكام اتفاقية التاجر هذه كما ويتم تحديثها وإبلاغ التاجر بها من وقت إلى آخر. ١٥-٥ يوافق التاجر على إرسال أي طلبات معاملات دفع غير صحيحة منفذة بواسطة التاجر ومعتمدة بعد التصريح وتتطلب إضافة مبلغ في حساب حامل البطاقة، إلى البنك لبدء تنفيذ قيد عكسي للمبيعات. وفي حالة تكبد البنك لأي خسائر بسبب تنفيذ طلب معاملة دفع غير صحيح، تكون تلك الخسائر مستحقة الدفع بواسطة التاجر إلى البنك ويصرح التاجر للبنك باسترداد تلك الخسائر عن طريق مقاصة ذلك المبلغ مقابل عوائد مستقبلية.

٦- العمليات التشغيلية

بالقدر المطبق على أعماله، يوافق التاجر على الوفاء بالالتزامات التالية بخصوص بدء وتمرير بعض الطلبات المعنية لمعاملات الدفع:

١-٦- التصريح المسبق

١-٦-١ في حالة عدم تقديم طلب معاملة دفع في وقت التعاقد لتوريد الخدمات أو توريد البضائع، يجب على التاجر طلب تصريح مسبق لاحتجاز الأموال اللازمة من البطاقة لتغطية تكلفة الخدمات أو البضائع المتوقعة وفقاً للإجراءات المذكورة في البند (١-٦-١) وهذا والبنود من رقم (١-٦-٢) إلى رقم (١-٦-٩).

١-٦-٢ لأغراض التصريح المسبق، يجب على التاجر تقدير إجمالي قيمة طلب معاملة الدفع مقابل الخدمات المتعين تقديمها أو البضائع المتعين

توريدها بالكامل والاتفاق على ذلك المبلغ مع حامل البطاقة.

٣-١-٦ يقوم التاجر إما:

(أ) التحقق من البطاقة باستخدام الوحدة الطرفية في منفذ البيع باستثناء أنه في حالة البطاقة المزودة بشريحة إلكترونية، يجوز للتاجر إدخال البطاقة في الوحدة الطرفية في منفذ البيع، وإذا طلب منه ذلك مطالبة حامل البطاقة بإدخال رقم التعريف الشخصي بغرض الحصول على التصريح المسبق المطلوب، أو

(ب) الحصول على وطباعة قسيمة مبيعات يدوية في حالة الطباعة اليدوية، وفي هذه الحالة، يجب على التاجر الاتصال في ذلك الوقت بمركز التصريح بغرض الحصول على التصريح المسبق.

٤-١-٦ يجب على التاجر إبلاغ حامل البطاقة بالمبلغ الذي تم الحصول على التصريح المسبق بخصوصه في وقت التعاقد. ويجب على التاجر تسجيل:

(أ) تاريخ طلب التصريح المسبق، و

(ب) المبلغ الذي تم طلب التصريح المسبق بخصوصه، و

(ج) رمز الموافقة على التصريح المسبق المستلم أو الذي تم الحصول عليه من: (١) الوحدة الطرفية في منفذ البيع أو (٢) مركز التصريح

بخصوص تقرير المبيعات اليدوية، حسبما تكون الحالة.

٥-١-٦ يوافق التاجر، على أنه عند إنجاز خدماته أو توريد البضائع إلى حامل البطاقة أو بالنيابة عن حامل البطاقة وبغرض إنجاز التاجر لطلب معاملة الدفع على أساس التصريح المسبق الذي تم الحصول عليه في وقت سابق، سوف يقوم بتمرير معاملة تاجر بقيمة لا تتعدى ١٠٠٪ من الأموال التي تم حجزها من خلال التصريح المسبق. ويجب على التاجر استخدام رمز الموافقة الذي تم الحصول عليه بخصوص التصريح المسبق المشار إليه في الفقرة الفرعية (٦-٤-٦-ج).

٦-١-٦ بعد منح التصريح المسبق، يوافق التاجر على عدم تغيير أحكام خدماته أو بضائعه حسبما تكون الحالة أو اتفاهه مع حامل البطاقة دون الحصول على موافقة حامل البطاقة.

٧-١-٦ إذا لزم الأمر، يجوز للتاجر الحصول على تصريح مسبق بخصوص مبالغ إضافية من حامل البطاقة. ويوافق التاجر على أن الحصول على التصريح المسبق بخصوص الأموال الإضافية قد يكون لازماً وضرورياً إذا كانت قيمة البضائع المتعيّن تقديمها تتخطى أو يمكن أن تتخطى مبلغ التصريح المسبق بما يتعدى عشرة بالمئة (١٠٪).

٨-١-٦ يوافق التاجر على عدم تقديم أي طلب معاملة دفع بخصوص بضائع أو خدمات لم يتم طلبها من قبل حامل البطاقة ما لم يكن حامل البطاقة قد وافق على تقديم تلك الخدمات أو توريد تلك البضائع. ويجب على التاجر الحصول على قبول خطي من حامل البطاقة لتلك الرسوم الإضافية في وقت إنجاز الخدمات أو توريد البضائع. ويجب على التاجر تمرير طلبات معاملات الدفع الخاصة بالرسوم الإضافية المعتمدة من قبل حامل البطاقة خلال تسعين (٩٠ يوماً) من تاريخ إتمام الخدمات أو توريد البضائع. ويوافق التاجر على أنه لن يتم الموافقة على استخدام سجلات منفذ البيع و/أو قسائم المبيعات اليدوية لأغراض إتمام طلب معاملة الدفع الخاص بخدمات إضافية بعد التصريح ما لم يكن مقروناً بكشف حساب ينص على أنه قد تم الحصول على موافقة حامل البطاقة أو أنه جارٍ الحصول على موافقة حامل البطاقة طبقاً لأحكام البند (٦-٩-١).

٩-١-٦ يوافق البنك على أنه يجوز تقديم طلبات معاملة الدفع المتعلقة بالرسوم الإضافية، إن كانت معتمدة من قبل حامل البطاقة، خلال تسعين (٩٠ يوماً ميلادياً) من تاريخ آخر طلب معاملة دفع. ويفرّ التاجر بأن البنك سوف يقبل فقط سجلات منفذ البيع / قسائم المبيعات اليدوية الخاصة بتلك الرسوم الإضافية شريطة أن يتم تقديم تلك السجلات خلال المدة المذكورة أعلاه، دون توقيع حامل البطاقة، شريطة أن يكون التاجر قد حصل بالفعل على توقيع حامل البطاقة على الملف وإدخال عبارة «التوقيع على الملف» على حاشية التوقيع الخاصة بسجلات منفذ البيع / قسائم البيع اليدوية.

خدمات تأجير المركبات

١٠-١-٦ يقدر ما يظطلع البائع بتقديم خدمات تأجير المركبات، يجب على التاجر:

(أ) الاحتفاظ لمدة خمس (٥ سنوات) بكل مما يلي: (١) بطاقة تسجيل السيارة و (٢) نموذج موقع بواسطة حامل البطاقة و (٣) سجل منفذ البيع أو قسيمة المبيعات اليدوية و (٤) المخالفات والغرامات المرورية ذات الصلة الصادرة بحق حامل البطاقة أثناء أو فيما يتعلق بالخدمات، و (ب) ما لم يوافق حامل البطاقة، عدم تضمين رسوم مقابل أو تمثّل: (١) مبلغ التحمل / أقساط التأمين الخاصة بالمركبة أو (٢) أي مبلغ لتغطية التلغيات المحتملة عند التنازل عن التغطية التأمينية في وقت تأجير المركبة أو (٣) الغرامات والمخالفات المرورية أو (٤) الضرائب أو (٥) تكاليف الصيانة أو (٦) استهلاك الوقود أو (٧) أي رسوم أخرى مماثلة، و

(ج) موافاة البنك بنسخة من بوليصة التأمين التي تم الدخول فيها بواسطة حامل البطاقة، في حالة دفع حامل البطاقة مبلغ تحمّل التأمين عن الأضرار والتلفيات، و

(د) إذا كان من المتعيّن خصم تكاليف إصلاح الأضرار والتلفيات من البطاقة، موافاة البنك بنسخة من: (١) تقرير رسمي عن الحادث و (٢) تقدير للتكلفة بواسطة ورشة إصلاح مختصة لتنفيذ الإصلاحات المعنية و (٣) تلك المستندات الأخرى التي تثبت موافقة حامل البطاقة على تحمّل تلك الرسوم.

خدمات الفنادق / الإقامة

١١-١-٦ يقدر تقديم التاجر لخدمات الفنادق / الإقامة، يجب على التاجر:

(أ) الاحتفاظ لمدة خمس (٥ سنوات) بكل مما يلي: (١) نموذج تسجيل النزول الموفّق بواسطة حامل البطاقة و (٢) سجل منفذ البيع أو قسيمة المبيعات اليدوية و (٣) كافة المستندات ذات الصلة الصادرة أثناء أو فيما يتعلق بالخدمات، و

(ب) في حالة عدم دخول حامل البطاقة إلى الفندق طبقاً للأحكام والشروط المتفق عليها بين أو بالنيابة عن حامل البطاقة والتاجر، بدء طلب معاملة دفع بخصوص أي غرامة مقابل الإخفاق في الدخول إلى الفندق وإذا تحمّل البنك أي خسارة نتيجة لطلب معاملة الدفع هذا، تكون تلك الخسائر مستحقة الدفع بواسطة التاجر إلى البنك ويصرح التاجر للبنك بتحصيل تلك الخسائر عن طريق مقاصة المبلغ من عوائد المبيعات المستقبلية، و

(ج) عدم فرض أي رسوم مقابل أي خسائر (ولتفادي اللبس لا تتضمن تلك الخسائر أي رسوم مثل تكلفة الغرفة أو رسوم الأغذية أو المشروبات أو الضرائب).

خدمات المطاعم / التموين

١٢-١-٦ يقدر ما يظطلع التاجر بتقديم خدمات المطاعم / التموين، لا يجوز للتاجر تغيير أو تعديل مبلغ الإكرامية المتفق عليه والمكتوب بواسطة حامل البطاقة.

٢-٦ معاملات الدفع دون تقديم البطاقة.

١-٢-٦ يوافق التاجر على أنه يقدر ما يرغب التاجر في تقديم طلبات معاملات دون تقديم البطاقة (طبقاً للخدمات المصرفية المتفق على تقديمها وفقاً لأحكام وشروط خدمات التاجر) فإن التاجر سيقوم بذلك عن طريق تركيب برمجيات دفع العميل (التي يوافق التاجر على الاحتفاظ بها وصيانتها عن طريق تركيب أي تحديثات أو تعديلات أو إصدارات جديدة منها تصدر بواسطة أو بالنيابة عن البنك). ويوافق التاجر على استخدام برمجيات دفع العميل (و أي تحديثات أو تعديلات أو إصدارات جديدة منها) بالطريقة ووفقاً للتعليمات المذكورة في اتفاقية التاجر أو حسبما يقررها البنك من وقت إلى آخر.

٢-٢-٦ يوافق التاجر على أنه في حالة اختياره، طبقاً لأحكام البند (١-٢-٦)، باستخدام ما يلي كوسيلة لتقديم طلبات معاملات الدفع دون تقديم

البطاقة بالطريقة المذكورة في أحكام وشروط خدمات التاجر:

(أ) برمجيات حماية المعلومات (+SS) الخاصة بطرف ثالث، يقر ويقبل التاجر عندئذ بأن بيانات بطاقة حامل البطاقة والبيانات الشخصية المتعلقة بحامل البطاقة لن يتم الإفصاح عنها إلى التاجر، إذ إن البنك سوف يقوم بتخزين وحفظ تلك البيانات وتلك المعلومات الشخصية، و (ب) أوامر الدفع عبر البريد الإلكتروني / الهاتف الخاصة بالأطراف الثالثة، يقر ويقبل التاجر بتحمل المسؤولية الكاملة عن تمرير وتخزين وحفظ وصيانة وحماية المعلومات المتعلقة بالبطاقات وأي معلومات شخصية تتعلق بحامل البطاقة إذ يتم الإفصاح عن تلك المعلومات وإتاحتها إلى التاجر، وفي كل حالة من الحالات يقوم فيها التاجر بتمرير طلب معاملة دفع باستخدام أوامر الدفع عبر البريد الإلكتروني / الهاتف الخاص بالطرف الثاني، يجب على التاجر موافاة حامل البطاقة بإيصال يحتوي كحد أدنى على المعلومات التالية: (1) اسم التاجر وعنوان موقعه الإلكتروني (أو محدد المصدر الموحد)، و (2) المبلغ المشار إليه في طلب معاملة الدفع، و (3) عملة طلب معاملة الدفع و (4) تاريخ طلب معاملة الدفع والتاريخ الفعلي أو المزمع لشحن البضائع أو تقديم الخدمات المشار إليها في طلب معاملة الدفع، و (5) رقم التعريف الفريد الممنوح لطلب معاملة الدفع قبل التصريح و (6) رقم التعريف الفريد الممنوح لطلب معاملة الدفع بعد التصريح، و (7) تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة المستخدمة بخصوص طلب معاملة الدفع، و (8) وصف البضائع أو الخدمات المشار إليها في طلب معاملة الدفع.

٢-٦-٣ يجب على التاجر دائماً استخدام نموذج أمر الدفع دون تقديم البطاقة (حسب الوصف الوارد أدناه) لقبول معاملات الدفع دون تقديم البطاقة عبر الإنترنت.

٢-٦-٤ يجب على التاجر تضمين رقم مرجع الطلب في كل معاملة دفع دون تقديم بطاقة يتم تنفيذها. ويوافق التاجر على أن وضعية طلب معاملة الدفع سوف يتم إرسالها بواسطة البنك إلى التاجر مع ذكر رقم مرجع الأمر المستخدم بواسطة التاجر عند تقديم طلب معاملة الدفع.

٢-٦-٥ يجب على التاجر عرض ما يلي على الموقع الإلكتروني الخاص به:

(أ) وصف كامل للبضائع أو الخدمات المقدمة، و

(ب) سياسة الاسترجاع والاستبدال، و

(ج) بيانات الاتصال الخاصة بمركز اتصال خدمة العملاء شاملة البريد الإلكتروني، و

(د) عملة المعاملة، و

(هـ) أي قيود على التصدير، حسبما تنطبق، و

(و) طريقة وسياسة التسليم الخاصة به، و

(ز) البلد المقيم فيها، و

(ح) شعارات البطاقات التي يقبلها بالصيغة والشكل المصرح بهما من قبل البنك، و

(ط) الأسعار و/أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة، و

(ي) إمكانيات وسياسة حماية أمن المعلومات أثناء إرسال بيانات بطاقة الدفع.

٢-٦-٦ يجب على التاجر إبلاغ البنك خطياً وإبقاء البنك على علم دائم بأي موقع أو عنوان جديد مرتبط بالموقع الإلكتروني الخاص بالتاجر المستخدم لتمرير طلبات معاملات الدفع. ويجب أن يتضمن الإشعار على سبيل المثال لا الحصر أي تعديلات أو تغييرات حديثة طارئة على الموقع الإلكتروني أو أي هجمات خارجية أو محاولات قرصنة المعلومات الموجودة على الموقع الإلكتروني.

٢-٦-٧ يصرح التاجر للبنك بالاحتفاظ برموز الخدمات المتعلقة بالموقع الإلكتروني الخاص بالتاجر المستخدم لتقديم طلبات معاملات الدفع.

٢-٦-٨ يقر ويوافق التاجر على عدم قبول البنك لأي مسؤولية مهما كانت قد تنشأ عن أو فيما يتعلق بتمرير طلب معاملة الدفع المشار إليه في البند (٢-٦-٢) ما لم تكن تلك المسؤولية ناشئة عن الإهمال الجسيم من جانب البنك. ولهذا الغرض ولغرض الالتزام بالإرشادات الخاصة بخطط البطاقات، يوافق التاجر على أن خطط البطاقات قد تحمل التاجر المسؤولية عن أي خسائر قد تنشأ عن أو فيما يتعلق بطلبات معاملات الدفع دون تقديم البطاقة المقدمة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تلك الناشئة عن خطط البطاقة - فقط بخصوص المعاملات بين الأقاليم).

ويوافق التاجر على أن يكون البنك، لهذا الغرض، مفوضاً بالاحتفاظ بأي عوائد مبيعات من التاجر أو الخصم من حساب البنك طبقاً لذلك.

٢-٦-٩ مع مراعاة أحكام البند (٤-٥) أعلاه، يجب على التاجر بذل كافة الجهود المعقولة لتعويض حامل البطاقة (على مسؤولية التاجر وحده

بالكامل) عن كل طلب معاملة دفع دون تقديم البطاقة. ويقبل التاجر تحمل المسؤولية بالكامل ويوافق بموجبه على تعويض البنك عن أي خسائر يتم تكبدها أو تحملها فيما يتعلق بأي نزاع ينشأ عن أي طلب معاملة دفع دون تقديم البطاقة.

٢-٦-١٠ يجوز للتاجر محاولة الحصول على تصريح لتنفيذ طلبات معاملات الدفع دون تقديم البطاقة:

(أ) باستخدام شاشة إدخال البيانات يدوياً المتاحة عبر برمجيات دفع العميل المسجلة على الخادم المحتفظ به والمسيطر عليه بواسطة التاجر، أو

(ب) استخدام الوحدة الطرفية في منفذ البيع، أو

(ج) عن طريق الحصول على تصريح من خلال مركز التصريح.

٢-٦-١١ يوافق التاجر على أنه، بعد التصريح بتنفيذ طلب معاملة دفع دون تقديم البطاقة، بقدر ما يوافق البنك على طلب معاملة الدفع دون تقديم البطاقة هذا:

(أ) أن البنك لا يضمن أن الشخص الذي تم التصريح بتنفيذ طلب معاملة الدفع دون تقديم البطاقة باستخدام اسمه ورقم البطاقة الخاص به الظاهر على البطاقة قد قام بالتصريح بتلك المعاملة، و

(ب) أن أي رمز موافقة مقدم من قبل البنك لا يضمن صلاحية طلب تنفيذ معاملة الدفع دون تقديم البطاقة، و

(ج) أن الرسوم المقدمة إلى البنك سوف تتم مناولتها بواسطة البنك في سياق الأعمال العادية.

٢-٦-١٢ يوافق التاجر على أنه في حالة اعتراض حامل البطاقة على طلب معاملة الدفع دون تقديم البطاقة لأي سبب من الأسباب، تخضع عوائد البيع المشار إليها في طلب معاملة الدفع دون تقديم البطاقة فوراً إلى الرد إلى حامل البطاقة.

٢-٦-١٣ يوافق التاجر على الالتزام بالبرنامج الثلاثي الأبعاد الآمن في جميع الأوقات فيما يتعلق بمعاملات الدفع دون تقديم البطاقة ويوافق على تحديثه والإبقاء عليه محدثاً في جميع الأوقات ويجب على التاجر الاحتفاظ بالبرنامج الثلاثي الأبعاد الآمن مشغلاً في جميع الأوقات وعدم إبطاله أو إيقافه بأي حال من الأحوال.

٧- الأجر

٧-١ يوافق التاجر على ويتعهد بدفع إلى البنك الأجر والرسوم وفقاً لجدول الأجر والرسوم.

(أ) الأجر المستحقة عن كل معاملة دفع.

٧-٢ يوافق التاجر على ويتعهد بتوفير، على نفقته الخاصة، خط هاتف أرضي محلي / خطوط هواتف أرضية محلية لاستخدامها حصرياً بواسطة الوحدة الطرفية في منفذ البيع. ويوافق التاجر على تحمل ودفع كافة رسوم الإيجار الدورية ورسوم المكالمات باستخدام خط الهاتف الأرضي / خطوط الهواتف الأرضية.

٧-٣ يوافق التاجر على ويتعهد برد إلى البنك، عند الطلب، كافة الخسائر المفروضة على البنك بواسطة خطط البطاقات بسبب أو فيما يتعلق بطلبات معاملات الدفع المقدمة من قبل التاجر.

٧-٤ يوافق التاجر على ويتعهد بعدم فرض أي رسوم أو محاولة تحصيل من البنك أي مبالغ يتم ردها إلى التاجر أو بخصوص قسائم رد المبالغ المالية.

٨- التسوية وعوائد البيع

- ٨-١ يوافق التاجر على ما يلي:
- ٨-١-١ أن سجلات منفذ البيع سوف يتم إرسالها إلكترونياً إلى البنك بنهاية كل يوم ولكن خلال ما لا يتعدى ثلاثة (٣ أيام عمل) من تاريخ طلب معاملة الدفع، و
- ٨-٢-١ أن جميع قسائم المبيعات اليدوية سوف يتم إرسالها إلى البنك خلال ثلاثة (٣ أيام عمل) ولكن بعد ما لا يزيد على خمسة وعشرين (٢٥) يوماً ميلادياً) من تاريخ طلب معاملة الدفع.
- ٨-٢ يوافق التاجر على أن عوائد البيع سوف يتم دفعها إلى التاجر بعد تقديم طلب معاملة الدفع المعني للحصول على تصريح وبعد الحصول على موافقة على طلب معاملة الدفع بواسطة خطة البطاقة المعنية.
- ٨-٣ مع مراعاة أحكام البند (٨-٤) والبند (٨-٥) أدناه، يوافق البنك ويقر التاجر بأن كافة عوائد المبيعات سوف يتم تحويلها إلى حساب البنك بالطريقة وبالوتيرة المحددة في جدول الأجر والرسوم.
- ٨-٤ يصرح التاجر للبنك بموجبه بخصم من عوائد المبيعات، أو إن كان قد تم بالفعل تحويل عوائد المبيعات إلى البنك، يوافق التاجر على رد ويصرّح للبنك بموجبه على خصم من حساب البنك مبلغ:
- (أ) الأجر المنطبق، و
- (ب) أي دفعات إضافية مدفوعة بواسطة البنك نتيجة لأي عطل أو خطأ في النظام أو بسبب أي إهمال أو سوء سلوك أو تصرف احتيالي من جانب أي من موظفي البنك، و
- (ج) أي دفعات أخرى حصل عليها التاجر بطريقة غير مشروعة أو غير قانونية.
- ٨-٥ يوافق التاجر بموجبه البنك باحتجاز و/أو تعليق تحويل أي عوائد مبيعات أو أي أموال أخرى إلى حساب البنك، إذا كان رصيد حساب البنك غير كافٍ للوفاء بالتزامات التاجر الناشئة عن مطالبات استرداد الأموال أو الرسوم أو المصاريف أو التسويات أو أي رسوم أخرى قد يتم فرضها على البنك بواسطة أي خطة بطاقة أو أي سلطة مختصة فيما يتعلق بطلبات معاملات الدفع المقدمة من قبل التاجر.
- ٨-٦ يقر ويقبل التاجر بأن دفع عوائد البيع بواسطة البنك إلى التاجر يخضع إلى التحقق والتدقيق من جانب البنك لطلبات معاملات الدفع التي ترتبط بها عوائد المبيعات وفي حالة عدم دقة المبالغ، يكون البنك مفضلاً بموجبه بخصم أو احتجاز أو إضافة مبلغ مساوٍ لعوائد المبيعات تلك لتغطية أي عجز أو رد أي زيادة أو سجلات منافذ بيع أو قسائم مبيعات يدوية غير صالحة.
- ٨-٧ يحتفظ التاجر بسجلات منافذ البيع وقسائم المبيعات اليدوية وفواتير المبيعات ذات الصلة لمدة خمس (٥ سنوات) من تاريخ إنجاز معاملة الدفع. وإن كان مطلوباً بموجب إشعار مسبق، يوافق التاجر على السماح للبنك أو ممثليه بالوصول بشكل معقول إلى سجلات التاجر والتحقق منها فيما يتعلق بمعاملات الدفع. ويسمح التاجر للبنك ومدققيه الداخليين والخارجيين ومفتشيه وجهاته التنظيمية والممثلين الآخرين الذين قد يحددهم البنك من وقت إلى آخر، دون أي تكلفة إضافية بإجراء التدقيقات والمعاينة للتاجر ومقاوليه الفرعيين لأغراض:
- ٨-٧-١ التحقق من صحة ودقة كافة سجلات منفذ البيع وقسائم المبيعات اليدوية وفواتير المبيعات ذات الصلة، و
- ٨-٧-٢ فحص والتحقق من الأنظمة التي تقوم بتمرير وتخزين ودعم وإرسال طلبات معاملات الدفع، و
- ٨-٧-٣ فحص والتحقق من الممارسات والإجراءات الأمنية لدى التاجر وخطط الطوارئ ومدى التزام التاجر بكافة المتطلبات التنظيمية، وبناء عليه
- ٨-٧-٤ يجب على التاجر توفير للبنك وممثلي مدققيه إمكانية الوصول الكامل في جميع الأوقات المعقولة وبموجب توجيه إشعار معقول إلى المقر الذي يمارس فيه أو منه التاجر أعماله بما في ذلك تلك المرافق التي يوجد فيها أي من ممثلي أو معدات أو برمجيات أو بيانات أو سجلات أو أنظمة التاجر، و
- ٨-٧-٥ لأغراض الالتزام بأحكام البند (٧-٨) هذا يجب على التاجر التعاون بالكامل مع البنك ومدققيه الداخليين والخارجيين ومفتشيه وجهاته التنظيمية وممثليه.

٩- الاعتراضات ورد الأموال

- ٩-١ يجوز للبنك الاحتفاظ بعوائد المبيعات المتعلقة بطلب معاملة دفع أو أي طلب لرد الأموال وخصم المبلغ من التاجر (بما في ذلك بعد إنهاء أو انتهاء اتفاقية التاجر) صميماً يكون مسموحاً به طبقاً لاتفاقية التاجر بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي من الحالات التالية:
- ٩-١-١ إذا كان توريد البضائع أو الخدمات المتعلقة بطلب معاملة الدفع غير قانوني وفقاً للقوانين المطبقة، أو
- ٩-١-٢ عدم الحصول على تصريح بطلب معاملة الدفع طبقاً لاتفاقية التاجر، أو
- ٩-١-٣ في حالة استخدام المعلومات الشخصية التي تم الحصول عليها من حامل البطاقة بعد تمرير طلب معاملة دفع وتحويلها أو تخزينها بواسطة التاجر بأي طريقة أخرى بخلاف تلك المسموح بها بموجب اتفاقية التاجر، أو
- ٩-١-٤ إذا كانت البيانات الظاهرة في سجلات منفذ البيع أو قسائم المبيعات اليدوية غير مطابقة للبيانات المسجلة في سجلات منافذ البيع أو قسائم المبيعات اليدوية الممنوحة لحامل البطاقة، أو
- ٩-١-٥ إذا كانت البطاقة المتعلقة بطلب معاملة الدفع غير صالحة أو منتهية الصلاحية، أو
- ٩-١-٦ إذا لم يكن طلب معاملة الدفع مصرح به بواسطة المصدر أو بواسطة خطط البطاقات، أو
- ٩-١-٧ إذا كانت سجلات منافذ البيع أو قسائم المبيعات اليدوية المحتفظ بها بواسطة التاجر غير مستوفية أو لا يمكن قراءة محتوياتها، أو
- ٩-١-٨ في حالة إخفاق التاجر في موافاة البنك، خلال خمسة (٥) أيام عمل بعد استلام طلب خطي من البنك بذلك، بالمعلومات المعنية المتعلقة بالمعاملة المطلوبة بما في ذلك، على سبيل المثال، دليل إثبات على موافقة حامل البطاقة على تمرير طلب معاملة الدفع و/أو صورة موقعة من سجلات منفذ البيع أو قسيمة المبيعات اليدوية والمستندات المدعمة الأخرى المرتبطة بطلب معاملة الدفع، أو
- ٩-١-٩ إذا كان توقيع حامل البطاقة على سجلات منافذ البيع أو قسائم المبيعات اليدوية غير مطابق بشكل معقول للتوقيع الظاهر على البطاقة أو إذا كان التوقيع مزوراً (حسب تقدير البنك)، أو
- ٩-١-١٠ في حالة تقسيم طلب معاملة دفع واحدة إلى عدد من طلبات معاملات الدفع وتقديم كل منها بشكل مستقل للحصول على تصريح بواسطة التاجر، أو
- ٩-١-١١ في حالة تقدّم التاجر بطلب للحصول على تصريح بتنفيذ طلب معاملة وهمي و/أو مشكوك فيه و/أو مزور و/أو ينطوي على احتيال بأي شكل آخر أو محاولة الاحتيال على البنك أو حامل البطاقة، أو
- ٩-١-١٢ في حالة فتح خطط البطاقات «شباك لرد الرسوم» للتعامل مع طلبات معاملات الدفع المزورة أو طلبات استرداد المبالغ، أو
- ٩-١-١٣ إذا كان طلب معاملة الدفع غير مرتبط بتوريد شرعي أو قانوني أو صالح للبضائع أو الخدمات، أو
- ٩-١-١٤ إذا كان طلب معاملة الدفع يتعلق ببضائع أو خدمات غير مقدمة أو في حالة قيام حامل البطاقة بالاعتراض على أي التزامات بالدفع بخصوص تلك البضائع أو الخدمات بموجب طلب معاملة الدفع لأي سبب و/أو إذا تقدم حامل البطاقة بمطالبة بالمقاصة أو بمطالبة متعاقبة ضد البنك أو خطة البنك بخصوص البضائع والخدمات المشار إليها في طلب معاملة الدفع

١٠- حماية البيانات

١٠-١ يجب على التاجر:

(أ) استخدام أو الوصول إلى أو الإفصاح عن أو الاحتفاظ بأي معلومات شخصية طبقاً للتعليمات المعقولة الصادرة عن البنك و فقط بذلك القدر وبتلك الطريقة اللازمة للوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو حسبما يكون مطلوباً بموجب القانون أو من قبل أي جهة تنظيمية فيما يتعلق بخصوصية وحماية المعلومات الشخصية، و

(ب) عدم القيام بأي تصرف أو الاضطلاع بأي ممارسات يكون من شأنها انتهاك خصوصية أي من المعلومات الشخصية، و
(ج) اتخاذ إجراءات فنية وتنظيمية مناسبة لحماية المعلومات الشخصية من استخدام غير مصرح به أو غير مشروع و ضد حدوث أي خسائر أو تلفيات أو أضرار أو تغييرات عرضية بتلك المعلومات أو الإفصاح غير المقصود عنها. ويجب أن تكون تلك الإجراءات مناسبة للضرر الذي قد ينتج عن أي تمرير أو معالجة غير مصرح بها أو غير قانونية أو غير مشروعة أو عن أي خسارة أو تلف أو أضرار عرضية للمعلومات الشخصية ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعلومات الشخصية التي يتعين حمايتها وبناء عليه، يجب على التاجر إبلاغ البنك فوراً بأي استخدام أو إفصاح غير مصرح به لمعلومات شخصية أو فور استلامه أو علمه بأي شكوى تتعلق بمخالفة لأحكام البند (1-10) هذا، و

(د) قصر الوصول إلى المعلومات الشخصية فقط على هؤلاء الموظفين أو المقاولين الفرعيين المسموح لهم على أساس الحاجة إلى معرفة تلك المعلومات واتخاذ خطوات معقولة للتأكد من موثوقية أي موظف أو مقاول فرعي مسموح له بالوصول إلى المعلومات الشخصية، و
(هـ) التأكد من أن كافة الموظفين والمقاولين الفرعيين المسموح لهم بالوصول إلى المعلومات الشخصية على دراية تامة بالطبيعة السرية للمعلومات الشخصية وعدم قيام أي منهم بنشر أو إفشاء أو الإفصاح عن أي معلومات شخصية إلى أي طرف ثالث ما لم يكن ذلك بناء على تعليمات أو موافقة خطية من البنك، و

(و) التأكد من أن أي طرف ثالث (بما في ذلك المقاولون الفرعيون) الذين قد يظطلعون بتقديم خدمات مهنية متخصصة يخضعون إلى اتفاقية قابلة للإنفاذ تنص على ذلك أو تنص على أحكام مماثلة لتلك الواردة في البند (1-10)، و

(ز) إلى الحد المسموح به بموجب القوانين المطبقة وبقدر ما يتعلق الأمر بالمعلومات المحتفظ بها بواسطة البنك بموجب أحكام الخدمات المصرفية، إبلاغ البنك بأي طلبات للاطلاع على معلومات شخصية (بواسطة أفراد أو جهات حكومية) أو أي شكوى تتعلق بتمرير ومعالجة بيانات شخصية، و

(ح) الالتزام بقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة التي تحكم خصوصية و/أو سرية و/أو حماية البيانات أو بأي قوانين مماثلة أو مشابهة في أي منطقة / مناطق اختصاص قضائي أخرى يقدم التاجر فيها الخدمات أو البضائع.

٢-١٠ إجراءات أمن المعلومات: بالإضافة إلى وبالرغم من أي حقوق أو التزامات ناشئة بموجب هذه الاتفاقية، يجب على التاجر:

(أ) اتخاذ (والتأكد من اتخاذ كافة مقاوليه الفرعيين) جميع الإجراءات الفنية والتنظيمية اللازمة لحماية المعلومات للتأكد من توفير الحماية اللازمة لبيانات حامل البطاقة ضد الخسارة أو التلف أو الضرر وضد الإطلاع عليها بشكل غير مصرح به أو بشكل عرضي أو تمرير أو محو أو نقل أو استخدام أو تعديل أو الإفصاح عن تلك المعلومات بطريقة غير مصرح بها أو بشكل عرضي أو إساءة الاستخدام بأي شكل آخر وإبلاغ البنك فور علمه بأي مخالفة لأحكام هذا البند، و

(ب) الإقرار بأن أي وصول إلى أو إتلاف أو تغيير أو إضافة أو إعاقة للوصول إلى أو استخدام بيانات حامل البطاقة بشكل غير مصرح به عندما تكون تلك المعلومات مخزنة في أي جهاز حاسب آلي أو نشر أو إرسال لأي جزء أو مستند بواسطة أي شخص تصبح تلك المعلومات معلومة له أو موجودة في حياته أو في عهده بموجب أداء هذا الاتفاقية (بخلاف أي شخص يكون التاجر مصرحاً له بنشر أو الإفصاح عن تلك الوقائع أو المعلومات إليه) قد يشكل جريمة جنائية، و

٣-١٠ التعويض مقابل المطالبات المتعلقة بالبيانات: يجب على التاجر تعويض البنك والإبقاء على البنك معوضاً بالكامل عند الطلب (ويجب عليه دفع تلك المبالغ التي يكون من شأنها تعويض البنك والإبقاء عليه معوضاً) بخصوص أي نوع من أنواع الالتزامات أو الأضرار أو الخسائر أو المطالبات أو الطلبات أو الدعاوى أو الرسوم أو التكاليف (بما في ذلك الأتعاب القانونية / أتعاب المحاماة) والمصاريف المتكبدة بواسطة البنك بسبب أو فيما يتعلق بأي إفصاح خاطئ أو إساءة استخدام لبيانات حامل البطاقة نتيجة لمخالفة هذا البند.

١١- أمن المعلومات

١-١١ سياسات وتقنيات أمن المعلومات: بتوقيع هذه الاتفاقية، يتعهد التاجر بالاحتفاظ على نفقته الخاصة بتقنيات وأساليب أمن المعلومات الخاصة به والتي يجب إعدادها وصيانتها والاحتفاظ بها وفقاً لسياسة أعماله.

٢-١١ أمن الشبكة والتطبيق: دون الحد من عمومية ما سلف، يجب على التاجر تطبيق واستخدام تطبيقات وأدوات مناسبة لإدارة الشبكة وصيانة التطبيقات وأدوات مناسبة لمنع واكتشاف حالات الاختيال والاحتفاظ بتقنيات للحفاظ على سرية / حماية / تشفير المعلومات بما في ذلك محطات العمل الطرفية والخوادم والأجهزة المتحركة ويجب أن يتضمن ذلك آليات للتعرف على نقاط الضعف وسد الثغرات الأمنية، ويجب على التاجر أيضاً الفصل بين مختلف شبكات العملاء فعلياً ومنطقياً.

٣-١١ برنامج أمن المعلومات: يجب على التاجر وضع وإدامة برنامج أمن معلومات مستمر كجزء من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وكمثلقي للخدمات المصرفية.

٤-١١ مستوى حماية المعلومات:

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤدي أي تصرف أو عدم تصرف من جانب التاجر إلى حدوث أي حدث أو وضع أقل أمناً من:

(أ) الحماية التي يوفرها التاجر لأنظمتها وبياناته الخاصة أو أكثر، و

(ب) بالإضافة إلى ذلك ودون الحد من أي التزامات أخرى بموجب هذه الاتفاقية، يكون البائع ملزماً بالالتزام بمعايير أمن المعلومات التالية:
٥-١١ معايير أمن البيانات الخاصة بصناعة بطاقات الدفع: دون الحد من عمومية ما سلف، يجب على التاجر الالتزام التام بمعايير أمن البيانات الخاصة بصناعة بطاقات الدفع على نفقته الخاصة وفي جميع الأوقات حيثما:

(أ) تتطلب خدمات الدفع الخاصة بالتاجر ذلك الالتزام طبقاً لمعايير أمن البيانات الخاصة بصناعة بطاقات الدفع، و

(ب) ينطوي استخدام التاجر للخدمات المصرفية على خدمات دفع تتطلب استخدام و/أو تسجيل أي معلومات بطاقة دفع (مثل أرقام البطاقات أو أسماء حملة البطاقات و/أو أرقام أمن البيانات و/أو أي معلومات مماثلة).

٦-١١ الوصول الفعلي إلى الأجهزة والمعدات: يجب على التاجر التأكد من توفير الأمن لكافة مقاره بما في ذلك:

(أ) الوصول الفعلي إلى أي أجهزة أو معدات موجودة في مقر مرافق التاجر وتحتوي على أي بيانات خاصة بحملة البطاقات، و

(ب) خطط لنقل وتخزين البيانات الإلكترونية خارج الموقع.

١٢- السرية

١-١٢ القيود على الإفصاح عن المعلومات: باستثناء ذلك القدر الذي يكون البنك مطالباً بالإفصاح عن المعلومات السرية لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية التاجر هذه (وفي هذه الحالة إلى أقصى حد لازم للبنك للوفاء بالتزاماته) لا يجوز لأي من الطرفين أثناء مدة اتفاقية التاجر هذه أو بعدها الإفصاح إلى أي شخص أو استخدام لأي أغراض أي معلومات سرية يحصل عليها (الطرف المستلم) من الطرف الآخر (الطرف المفتح) فيما يتعلق باتفاقية التاجر هذه، و لكن يجوز للطرف المستلم:

(أ) الإفصاح عن المعلومات السرية إلى موظفيه أو مستشاريه المهنيين المتخصصين (وهو التعبير الذي يشمل المحامين والمحاسبين والمدققين) الذين يحتاجون إلى معرفة تلك المعلومات السرية لأداء مهامهم شريطة أن يكون الطرف المستلم قد أصدر تعليمات خطية مسبقة إلى الموظفين، و، حيثما ينطبق، المستشارين المهنيين المتخصصين بخصوص القيود المفروضة على استخدام والإفصاح عن المعلومات الواردة في

اتفاقية التاجر هذه، و

(ب) استخدام المعلومات السرية لممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته وأداء مهامه بالشكل الصحيح بموجب اتفاقية التاجر هذه. ٢-١٢ **التقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر الإفصاح:** يجب على الطرف المستلم بذل مجهودات معقولة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر الإفصاح أو الاستخدام غير المصرح به للمعلومات ويتعهد ببذل العناية القياسية المنطبقة على المعلومات السرية الخاصة به كحد أدنى. طريق استخدام معايير العناية القياسية المنطبقة على المعلومات السرية الخاصة به كحد أدنى.

٣-١٢ **قيود غير منطبقة:** لا تنطبق القيود على استخدام والإفصاح عن المعلومات السرية الواردة في البند (١-١٢) على أي معلومات سرية يمكن للطرف المستلم إثبات:

(أ) أنها كانت معلومة بالفعل لديه قبل حصوله عليها من الطرف المفضح، أو

(ب) أنه قد تم الإفصاح عنها إليه لاحقاً بطريقة مشروعة بواسطة طرف ثالث لم يحصل عليها (سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) من الطرف المفضح، أو

(ج) أنها كانت معلومة للجمهور من العامة في وقت حصول الطرف المستلم عليها أو أصبحت في وقت لاحق معلومة للجمهور من العامة لأي سبب بخلاف مخالفة أحكام البند (٣-١٢) هذا أو أي التزامات بالسرية مترتبة على الطرف المستلم تجاه الطرف المفضح، أو

(د) إنه من المطلوب الإفصاح عنها بموجب القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر أو المتطلبات التنظيمية بما في ذلك حسبما قد يكون مطلوباً من قبل أي خطط بطاقات.

٤-١٢ **عدم أهمية وسيلة الإفصاح:** تخضع المعلومات السرية إلى الالتزام بالسرية بموجب اتفاقية التاجر هذه بصرف النظر عن ما إذا كان قد تم الإفصاح عنها بواسطة الطرف المفضح أو من خلال ملاحظة الطرف المستلم لها وتعزفه عليها في مقر الطرف المفضح.

٥-١٢ **عدم وجود أي استثناءات:** لا تكون أي معلومات سرية مستثناة من القيود المفروضة بموجب اتفاقية التاجر هذه فقط بسبب:

(أ) أن بعض أو كافة ملامحها (ولكن ليس تجميعها و/أو أصلها) موجودة أو أصبحت معلومة للجمهور من الكافة أو في حيازة أو أصبحت متاحة للطرف المستلم، أو

(ب) أنه يمكن استنباط أو الحصول على تلك المعلومات من معلومات موجودة أو قد تصبح موجودة لدى الجمهور من العامة أو في حيازة أو قد تصبح للطرف المستلم إذا كان الحصول على تلك المعلومات أو استنباطها يتطلب مهارات أو مجهودات أو مصاريف جوهريّة.

١٣- التدقيق

١-١٣ دون دفع أي تكاليف إضافية بواسطة البنك:

(أ) يكون للبنك ومدققوه الداخليين والخارجيين ومعاونوه ومفتشوه وممثلوه الآخرون الذين قد يعينهم البنك من وقت إلى آخر، حق القيام بتدقيقات ومعاينات للتاجر ومقاوليه الفرعيين لأغراض:

١- التحقق من هيكل ودفعة كافة الرسوم والفواتير، و

٢- التحقق من سلامة بيانات حامل البطاقة وفحص الأنظمة التي تقوم بتمرير ومعالجة وتخزين ودعم وإرسال بيانات حامل البطاقة، و

٣- فحص أداء التاجر للخدمات بما في ذلك التحقق من الالتزام بمستويات الخدمة المطبقة وإجراء التدقيقات على ممارسات وإجراءات التاجر وأنظمة التاجر والضوابط العامة لدى التاجر والممارسات والإجراءات الأمنية وخطط وإجراءات التاجر للتعاوي من الكوارث والاحتفاظ بسجلات احتياطية وخطط الطوارئ لديه ومدى التزامه بكافة المتطلبات التنظيمية المتعلقة بصفة خاصة بكافة المعدات والخدمات الموردة من قبل البنك.

(ب) يوفر التاجر للبنك وممثلي التدقيق التابعين له إمكانية الدخول الكامل في كافة الأوقات المعقولة وبعد توجيه إشعار قبل فترة معقولة إلى المقار التي يورد التاجر من خلالها الخدمات بما في ذلك تلك المرافق التي يحتفظ التاجر فيها بأي من موظفيه أو معداته أو برمجياته أو بياناته أو سجلاته أو أنظمتها المرتبطة بالخدمات.

(ج) يتيح التاجر إلى البنك بأسرع وقت ممكن نتائج أي مراجعات أو تدقيقات داخلية أو خارجية منقّدة بواسطة التاجر أو مقاوليه أو وكلائه أو ممثليه فيما يتعلق بالأنظمة والإجراءات التشغيلية الخاصة بالتاجر بذلك القدر المتعلق بالخدمات المقدمة من قبل التاجر بموجب هذه الاتفاقية.

٢-١٣ لأغراض الالتزام بأحكام هذا البند، يقوم التاجر بالتعاون الكامل مع البنك ومدقيقه الداخليين والخارجيين ومفتشيه ومعاونيه وممثليه.

٣-١٣ في حالة الشك في وجود أي مخالفة من جانب التاجر، يجوز للبنك تعيين خبير أدلة جنائية للتحقيق ورفع تقرير تحقيقات مستقل. وبالإضافة إلى ذلك يجوز للتاجر أيضاً تعيين خبير أدلة جنائية وفي هذه الحالة يتعين على المورد موافاة البنك بنسخة من التقرير.

١٤- إتلاف البيانات

بنهاية المدة أو بعد إنجاز كل مهمة أو تكليف، يجب على التاجر التأكد من إتلاف أو محو بشكل دائم أي معلومات خاصة بالبنك حيثما ينطبق.

١٥- تعهدات

١-١٥ يتعهد التاجر بموجبه بما يلي:

(أ) إتمام عمليات دفع بقيمة معينة كل شهر حسبما يكون محدداً في نموذج طلب الاشتراك، إن انطبق، و

(ب) وضع سياسة عادلة لاستبدال أو إعادة البضائع المشتراة بموجب أو طبقاً لطلبات معاملات الدفع ورد المبالغ عند إعادة تلك البضائع عينياً من خلال قسائم رد أموال وليس نقداً، و

(ج) لأغراض تمرير أي معاملة رد أموال من خلال وظيفة «رد الأموال» تشتمل عليها الوحدة الطرفية في منفذ البيع أو في حالة تنفيذ معاملة الدفع من خلال طابعة يدوية أو في حالة قبول الوحدة الطرفية في منافذ البيع، لا يجوز لأي تاجر إصدار قسيمة رد أموال إلى البنك، و

(د) عدم رفض استبدال أو إعادة البضائع أو الخدمات فقط لمجرد أنه قد تم شراؤها أصلاً بواسطة بطاقات، و

(هـ) بذل أفضل مجهوداته لمساعدة البنك في منع واكتشاف الغش والتزوير. وبهذا الخصوص، يتعهد التاجر بإبلاغ البنك، بأسرع وقت ممكن عملياً، بأي أنشطة احتيالية يصبح التاجر على علم بها أو أي أنشطة أخرى، تنطوي، في رأي التاجر، على أي غش أو احتيال أو تشكل إفادات كاذبة أو أي أنشطة أخرى غير قانونية فيما يتعلق بأي بطاقة، و

(و) الالتزام التام بقواعد وأنظمة خطط البطاقات المطبقة فيما يتعلق بصناعة بطاقات الدفع ومعايير أمن المعلومات وتقدير والتقليل من مخاطر الأعمال وإبلاغ البنك فور علم التاجر بأي مخالفة فعلية أو محتملة أو مشكوك فيها من قبله لأي من تلك القواعد أو المعايير.

لهذا الغرض، يعتبر قيام التاجر بأي تصرف أو أكثر من التصرفات التالية بمثابة عدم التزام بمعايير تقدير والتقليل من مخاطر الأعمال:

١- تنفيذ معاملات دفع مجمّعة للعديد من الموردين، و

٢- عدم تقديم معاملات الدفع باسم أو بالنيابة عن طرف ثالث (أي بمعنى آخر، جهات أعمال أخرى)، و

٣- عدم تقديم أي معاملة دفع قد تؤدي، حسب التقدير المطلق لخطّة البطاقة إلى إلحاق الضرر بالسمعة التجارية أو تنعكس سلباً على الهوية التجارية لخطّة البطاقة، و

(ز) إبلاغ البنك بأي بيع أو إعادة هيكلة أو استحواذ أو دمج أو أي تغيير جوهري آخر في طبيعة أو حجم أعماله، و

(ح) عدم استخدام أي علامة تجارية أو شعار خاص بالبنك أو خطط البطاقات يمكن أن يمثل انتهاكاً لأي حقوق مترتبة للبنك أو خطط البطاقات أو استخدام العلامة التجارية أو شعار البطاقات بطريقة تؤدي إلى إيجاد انطباع بأن منتجات وخدمات التاجر مقدمة تحت رعاية البنك و/أو خطط

البطاقات أو منتجة أو مرتبطة أو معروضة أو مبيعة بواسطة البنك و/أو أي خطط بطاقات.
٢-١٥ باستثناء ما هو مصرح به صراحة من قبل البنك خطياً، لا يكون للتاجر أو أي من ممثليه أي صلاحية أو سلطة:
(أ) الدخول في التزامات أو إصدار تعليمات بالنيابة عن البنك، أو
(ب) الاقتراض بالنيابة عن البنك أو رهن الأجهزة بأي طريقة من الطرق، أو
(ج) تسوية أي مطالبات أو طلبات أو دعاوى ضد البنك، أو
(د) الدخول في أو إبرام أي عقود بالنيابة عن البنك.

١٦- الحد من المسؤولية والتعويض.

١٦-١ لا يكون من شأن أي شيء وارد في اتفاقية التاجر هذه استبعاد أو تقييد مسؤولية أي من الطرفين:
(أ) عن الاحتيال أو السرقة أو أي مخالفة مماثلة تتعلق بخيانة الأمانة،
(ب) إلى الحد الذي تمنع فيه أي قوانين مطبقة أي استبعاد أو تقييد للمسؤولية.
١٦-٢ مع مراعاة أحكام البند (١٣-١) لا يتخطى إجمالي التزام البنك تجاه التاجر بموجب أو فيما يتعلق باتفاقية التاجر هذه، (سواء بالالتزامات غير التعاقدية أو الناشئة عن الإهمال) بسبب مخالفة العقد أو خلافه، إجمالي مبلغ الأجر والرسوم المدفوعة بواسطة البنك إلى التاجر بموجب اتفاقية التاجر هذه. ولا يتحمل البنك المسؤولية تجاه التاجر عن أي خسائر غير مباشرة أو تبعية سواء كانت ناشئة لأسباب غير تعاقدية (بما في ذلك الإهمال) أو مخالفة العقد أو خلافه سواء كانت أم لم تكن تلك الخسائر متوقعة.
١٦-٣ بصرف النظر عن أي تأمين متاح للبنك، يجب على التاجر في جميع الأوقات تعويض وحماية البنك والإبقاء على البنك ومدرائه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه معوضين عن ومن كافة المطالبات والأضرار والتكاليف والمصاريف والالتزامات الناشئة عن أو فيما يتعلق بما يلي:
(أ) أداء الخدمات المصرفية بخصوص طلبات معاملات الدفع المقدمة من قبل التاجر، و/أو
(ب) تعطل أي أجهزة بسبب عدم التطبيق الكافي والمناسب للإجراءات الأمنية من جانب التاجر، و/أو
(ج) أي إضفاق من جانب التاجر في تركيب أو تحديث أو صيانة برمجيات الدفع الخاصة بالتاجر وفقاً لتعليمات البنك، و/أو
(د) أي إضفاق من جانب التاجر في الالتزام والوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية التاجر وبصفة خاصة دليل التشغيل.
١٦-٤ ينطبق التعويض المذكور في البند (١٦) بصرف النظر عن أي تصرف متعمد أو ينطوي على إهمال أو أي إغفال من جانب البنك أو مديره أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه.
١٦-٥ لا يؤثر إنهاء أو انتهاء صلاحية اتفاقية التاجر على أي حق بالتعويض يكون قد استحق إلى البنك قبل ذلك الإنهاء أو الانتهاء.

١٧- القوى القاهرة

١٧-١ لا يتحمل البنك أي مسؤولية أو التزام تجاه التاجر أو أي طرف آخر بخصوص أي تأخير أو عدم وفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية التاجر هذه قد ينشئ بصفة مباشرة عن أي من الأسباب التالية أو لأسباب خارجة عن إرادته وسيطرته المعقولة وقدرته المعقولة على التخطيط لتفادي: أي حالة من حالات القضاء والقدر بما في ذلك الحرائق والفيضانات والزلازل والعواصف والكوارث الطبيعية الأخرى وأي هجمات إرهابية أو حرب أو غزو أو تصرفات للأعداء الأجانب أو أعمال عداوية أو نزاعات عمالية بما فيها الإضرابات ومنع العمال من الوصول إلى أماكن أعمالهم أو المقاطعة أو أي تصرف أو إضفاق في التصرف من جانب أي خطة بطاقة أو جهة تنظيمية أخرى أو أي انقطاع أو عطل في أي مرافق خدمات بما في ذلك الطاقة الكهربائية أو الغاز أو الماء أو خدمات الهواتف أو أي تصرف أو إضفاق في التصرف من جانب الجهات الإدارية والسلطات الحكومية وأي سبب آخر خارج عن السيطرة المعقولة لأي من الطرفين ولكن لا يتضمن أي أسباب تتعلق بالطرفين (حالة قوى قاهرة).
١٧-٢ في حالة حدوث أي حالة من حالات القوى القاهرة وعدم استعادة البنك للخدمات بالكامل ودون انقطاع خلال ثلاثة أشهر، يجوز للبنك اختيار إنهاء اتفاقية التاجر بموجب توجيه إشعار إلى التاجر.
١٧-٣ تشكل أحكام البند (١٧) التدابير الحصرية المتاحة للتاجر بخصوص أي حالة من حالات القوى القاهرة (بما في ذلك فيما يتعلق بأي خسائر يتكبدها أو يتحملها التاجر بسبب أو فيما يتعلق بأي حالة من حالات القوى القاهرة).

١٨- أحكام عامة

١٨-١ تظل اتفاقية التاجر سارية المفعول وقابلة للإنفاذ بالرغم من أي تغيير قد يطرأ على صياغتها أو ملكيتها وبالرغم من أي دمج للبنك أو التاجر.
١٨-٢ لا يكون من شأن أي تأخير أو إغفال من جانب البنك في ممارسة أو إنفاذ (سواء كلياً أو جزئياً) أي حق أو تدبير مترتب له بموجب هذه الاتفاقية، إعاقة أو إلغاء ذلك الحق أو التدبير المتاح للبنك ولا يفسر على أنه بمثابة تنازل عن ذلك الحق أو التدبير.
١٨-٣ لا يكون من شأن عدم سريان أو عدم قابلية أي حكم أو أكثر من أحكام هذه الأحكام والشروط للإنفاذ التأثير على صلاحية أو قابلية الأحكام الأخرى للإنفاذ التي تستمر في السريان والقابلية للإنفاذ.
١٨-٤ عناوين البنود والفقرات الواردة في هذه الأحكام والشروط المستخدمة لأغراض تسهيل الرجوع إليها فقط ولا يكون من المزمع أن تفسر أو تعرّف أو تحدّ أو توسع أو تصف نطاق أو النية من اتفاقية التاجر.
١٨-٥ لا يكون من شأن أي إضفاق أو تأخير من جانب البنك في ممارسة أي حق أو سلطة أو صلاحية بموجب اتفاقية التاجر هذه ولا يعتبر أي نوع من أنواع التصرفات والتعاملات مع التاجر بمثابة تنازل عن تلك الحقوق أو الصلاحيات أو السلطات.
١٨-٦ في حالة وجود أي تعارض أو تضارب بين أي من أحكام أو نصوص أحكام وشروط خدمات التاجر، أو في هذه الأحكام والشروط أو في أحكام وشروط تقديم الخدمات الديناميكية لتحويل العملة في منافذ البيع، أو أي حكم وارد في أي من الملاحق المرفقة باتفاقية التاجر أو دليل التشغيل أو أي حكم متضمن في أي مستند آخر بالرجوع إليه في اتفاقية التاجر هذه، يعتد بأحكام ونصوص أحكام وشروط خدمات التاجر وبعد ذلك، يعتد بالحكم الذي يقع ضمن الفئة المذكورة أولاً في القائمة الآتية الذكر ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.
١٨-٧ تم تحرير هذه الأحكام والشروط باللغة الإنجليزية فقط.
١٨-٨ تتضمن اتفاقية التاجر هذه (والمستندات المشار إليها في اتفاقية التاجر) مجمل الاتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بالمعاملات المذكورة في اتفاقية التاجر هذه وتفوق وتنسخ كافة الاتفاقيات السابقة بين الطرفين المتعلقة بهذه المعاملات. ويقر التاجر أنه عند الموافقة على الدخول في هذه الاتفاقية لم يعتمد على أي إفادات أو ضمانات أو عقود تبعية أو أي تأكيدات أخرى صريحة كانت أم ضمنية.
١٨-٩ لا يعتبر أي شيء وارد في اتفاقية التاجر هذه أنه يشكل شراكة بين الطرفين أو ينصب أيًا من الطرفين وكيلاً للآخر لأي غرض من الأغراض.

١٠-١٨ باستثناء ما هو منصوص صراحة على خلافه، يجوز للبنك تعديل أحكام اتفاقية التاجر هذه من وقت إلى آخر بموجب توجيه إشعار خطي إلى التاجر. ويوافق التاجر على أنه في حالة وجود أي اعتراض لديه على أي من تلك التغييرات، فإن الحق الوحيد والحصري المتاح له هو التوقف عن الحصول على الخدمات المصرفية أو تلك الخدمات المصرفية التي تخضع إلى أي تغيير. ويشير الاستمرار في استخدام والحصول على الخدمات المصرفية بعد أي من تلك التغييرات إلى أن التاجر يقرّ ويوافق على اتفاقية التاجر هذه.

١١-١٨ لا يجوز للتاجر تحويل أو التنازل أو التصرف بأي طريقة أخرى في حقوقه أو تعهيد من الباطن أو تحويل (بما في ذلك عن طريق التنازل عن الحقوق والالتزامات) أو التصرف بأي طريقة أخرى في أي من التزاماته بموجب اتفاقية التاجر هذه دون الحصول على موافقة خطية من البنك.

١٢-١٨ لا يكون من شأن أي شيء وارد في اتفاقية التاجر هذه منع أو تقييد حق البنك في التنازل عن أو تحويل أو التنازل عن حقوقه والالتزامات أو التصرف بأي طريقة أخرى في أي من حقوقه أو من تعهيد من الباطن أو تحويل أو التنازل عن أو التصرف بأي طريقة أخرى في أي من التزاماته بموجب اتفاقية التاجر هذه.

١٩- القانون المطبق والاختصاص القضائي

١٩-١ تخضع هذه الأحكام والشروط وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن أو فيما يتعلّق باتفاقية التاجر إلى قوانين إمارة أبوظبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما هي مطبّقة في إمارة أبوظبي.

١٩-٢ يكون لمحاكم إمارة أبوظبي الاختصاص القضائي الحصري لتسوية أي نزاع أو مطالبة أو خلاف ناشئ عن أو فيما يتعلق بهذه الأحكام والشروط (بما في ذلك أي نزاع أو مطالبة أو خلاف يتعلّق بأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن أو فيما يتعلّق بهذه الأحكام والشروط) ويخضع الطرفان إلى الاختصاص القضائي الحصري لمحاكم إمارة أبوظبي.

أحكام وشروط تقديم الخدمات الديناميكية لتحويل العملة

تنطبق هذه الأحكام والشروط على الخدمة الديناميكية لتحويل العملة المقدمة من قبل البنك (البرنامج) في نموذج طلب الاشتراك. وباستثناء ما يتم تعديله تحديداً في هذه الأحكام والشروط، تظل جميع أحكام وشروط اتفاقية التاجر الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية كما هي دون تغيير وسارية المفعول والأثر. ويكون لجميع التعابير والمصطلحات الواردة بخط أسود داكن في هذه الأحكام والشروط نفس المعاني المحددة لكل منها في اتفاقية التاجر. ولا تسري هذه الأحكام والشروط إلا بعد استلام التاجر لإشعار من البنك بالموافقة على مشاركته في البرنامج.

أحكام وشروط تقديم خدمات التحويل الديناميكي في منافذ البيع

١- وصف البرنامج

١- يمكن البرنامج بعض العملاء المعيّنين لدى التاجر الصادرة بطاقتهم بعملة معينة (عملة البرنامج) بخلاف عملة درهم الإمارات (عملة البطاقات الأجنبية) من تقديم بطاقة في منفذ البيع الخاص بالتاجر ودفن مقابل المشتريات بعملة حامل البطاقة الأجنبية على أساس سعر صرف يقرره البنك بينما يستلم التاجر تسوية لقيمة المعاملة الخارجية بعملة درهم الإمارات (ويطلق عليها مجتمعة «معاملة خارجية»).

٢- يقر ويوافق التاجر على أنه يتم تحويل المعاملة الخارجية إلى عملة البرنامج الصادرة بها البطاقة على أساس سعر الصرف المطبق في وقت التصريح بمعاملة الشراء بالمفروق وأنه سوف يتم مقاصة المعاملة الخارجية حسبما يتم تحويلها من خلال خطط البطاقات بالعملة الصادرة بها البطاقة. وينطبق البرنامج فقط على تلك البطاقات المصدرة بواسطة خطط البطاقات المعتمدة للبرنامج أو بموجب علامات تجارية خاصة بخطط بطاقات أخرى متضمنة في البرنامج ويتم خصم قيمتها من حامل البطاقة الأجنبية بعملة من عملات البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للبرنامج التقدّم بطلب لإضافة المعاملات المرتجعة في حساب العميل أو بعض المعاملات الخارجية المحالة إلى البنك للتصريح بها أو مصرح بها بخلاف ذلك بواسطة التاجر عبر الهاتف. ويحتفظ البنك بحق إضافة أو حذف أو تعليق استخدام أي عملة إلى أو من البرنامج، حسبما تكون الحالة، في أي وقت، دون توجيه إشعار إلى التاجر. وبالإضافة إلى ذلك يجوز للبنك إنهاء أو إيقاف البرنامج بصفة مؤقتة لأي سبب من الأسباب.

٢- متطلبات البرنامج

يجب على التاجر الالتزام بكافة التعليمات المعقولة الصادرة عن البنك بخصوص التجار والمشاركة في البرنامج. ودون الحد من عمومية ما سلف، يوافق التاجر على الالتزام بمتطلبات البرنامج المحددة التالية:

١- الإفصاح عن البرنامج: يوافق التاجر على الالتزام التام بكافة التعليمات والمواصفات المنطبقة على البرنامج كما هي مذكورة من قبل البنك من وقت إلى آخر. ودون الحد من عمومية ما سلف، يجب على التاجر اتباع إجراءات البرنامج حسبما ويتم تعديلها بواسطة البنك من وقت إلى آخر.

٢- اختيار حامل البطاقة الأجنبية الدخول في البرنامج: يجب على التاجر، على أساس التعليمات الصادرة إليه بواسطة البنك و/أو خطة البطاقة من وقت إلى آخر، منح حملة البطاقات الأجنبية القدرة على «اختيار الاشتراك في البرنامج» أو الموافقة على الاشتراك في البرنامج. وفي حالة اختيار أي حامل بطاقة أجنبية معين عدم الاشتراك في البرنامج، يكون من المفهوم أن البنك لن يقوم بتمرير معاملة حامل البطاقة الأجنبية بعملة درهم الإمارات. ويوافق التاجر على إدخال تلك التعديلات المعقولة التي قد يطلبها البنك لزيادة احتمال اختيار حملة البطاقات الأجنبية للدخول في البرنامج. ويكون من المفهوم أن أي عملية أجنبية يخفق التاجر بخصوصها في إطلاع حامل البطاقة الأجنبية على إجراءات اختيار الاشتراك في البرنامج كما هي محددة في هذه الأحكام والشروط، قد تكون معرّضة لفرض رسوم بالطريقة المحددة في اتفاقية التاجر. ويكون التاجر مسؤولاً عن السعي للحصول على موافقة مسبقة من حامل البطاقة على الاشتراك في البرنامج.

٣- تقديم المعاملات الخارجية في المواعيد المحددة لها: يقر التاجر أن تقديم المعاملات الخارجية في المواعيد المحددة لها ضروري للاشتراك في البرنامج. ولتفادي اللبس، يجب تقديم المعاملات الأجنبية خلال أربع وعشرين (٢٤) ساعة من إنجاز المعاملة الأجنبية. وبالرغم مما سلف، يجب تقديم المعاملات المقدمة بواسطة تجار يمارسون أعمال الفنادق وأماكن الإقامة والرحلات البحرية خلال أربعة وعشرين (٢٤) ساعة من مغادرة حامل البطاقة الأجنبية لمقر التاجر. ويقر التاجر أنه يجوز للبنك في حالة إخفاقه في تقديم أي معاملة خارجية خلال الفترة الزمنية المحددة، تقليل مبلغ دفعة الاشتراك في البرنامج (كما هي محدّدة أدناه).

٤- السلف / المبالغ المستردة: ما لم يكن التاجر يستخدم تقنية منفذ البيع غير قادرة على تمرير السلف، يتم تحويل المبالغ المستردة بعملة البرنامج بالطريقة المطلوبة من قبل البنك أو إضافة السلف إلى حساب حملة البطاقات الأجنبية الذي يعكس رد أو استرجاع قيمة أي معاملة خارجية سواء كلياً أو جزئياً، إلى عملة البرنامج باستخدام سعر الصرف المطبق بتاريخ تقديم السلفة بواسطة التاجر، ويتم مقاصة السلفة، حسبما

تحويلها، من خلال خطة البطاقة المعنية بعملة البرنامج الصادرة بها البطاقة. وفي حالة عدم وجود هذا الدعم، يتم عندئذٍ تمرير السلفة أو قيمة المعاملة المستردة بعملة درهم الإمارات، مع مراعاة القواعد المطبقة الخاصة بالبطاقة في جميع الأوقات. ويقر ويوافق التاجر على أنه يكون من المحتمل أن يختلف المبلغ الأصلي للسلفة / المبلغ المسترد عن مبلغ التسوية الأصلي المستلم بواسطة التاجر للمعاملة الخارجية بعملة درهم الإمارات وأن التاجر قد يتحمل خسائر نتيجة للسلفة / المبلغ المسترد. وبالرغم من أي شيء ينص على خلاف ذلك في هذه الأحكام والشروط، يقرّ التاجر أنه يتحمل المسؤولية عن كامل مبلغ السلفة / المسترد بموجب أحكام الاتفاقية.

0- رد الرسوم: يتم تحويل الرسوم المستردة فيما يتعلق بمعاملة خارجية إلى البنك بواسطة خطط البطاقة المعنية بعملة البرنامج وتحويلها بواسطة خطة البطاقة إلى عملة درهم الإمارات بسعر صرف العملة المحدد بواسطة خطة البطاقة. ونظراً لإمكانية التفاوت في أسعار صرف العملات المستخدمة في المعاملات الخارجية ورد الرسوم، يقرّ ويوافق التاجر على أنه من المحتمل أن يختلف مبلغ رد الرسوم على مبلغ التسوية الأصلي المستلم بواسطة التاجر بخصوص المعاملة الخارجية بعملة درهم الإمارات وأن التاجر قد يتحمل خسائر نتيجة لرد الرسوم. وبالرغم من أي شيء ينص على خلاف ذلك في هذه الأحكام والشروط، يقرّ التاجر بأنه يتحمل المسؤولية عن كامل مبلغ رد الرسوم بموجب أحكام الاتفاقية.

6- يوافق التاجر على تحمّل مبلغ العمولة المطبق بسبب الاشتراك في هذا البرنامج: وتكون كافة الرسوم مطبقة على مبلغ الشراء بموجب برنامج الخدمات الديناميكية لتحويل العملة.

7- ينطبق البرنامج فقط بخصوص العملات المعتمدة بواسطة البنك من وقت إلى آخر.

8- يوافق التاجر على أن يقوم بعرض مستندات التسويق التي يعتبرها البنك ضرورية لغرض نشر الوعي اللازم بالبرنامج ومنح حملة البطاقات خيار الاشتراك في البرنامج.

9- يوافق التاجر على أن البنك سوف يكون له الحق الحصري في تقديم خدمة قبول البطاقة إلى التاجر بموجب أحكام اتفاقية التاجر. وإذا قرّر التاجر استخدام أي مزود خدمات آخر، يجب على التاجر رد كافة مبالغ الحوافز المكتسبة خلال مدة الإثني عشر (12) شهراً ميلادية السابقة من عمر البرنامج.

3- دفع رسوم الاشتراك في البرنامج

1- على سبيل المقابل للاشتراك في البرنامج، يدفع البنك إلى التاجر مبلغاً يساوي النسبة المحددة في جدول الرسوم والأجور من مبلغ المعاملات الخارجية التي يتم تسويتها بالنيابة عن التاجر بموجب البرنامج محتسبة بعملة درهم الإمارات قبل أي تحويل لمبلغ المعاملة الخارجية بموجب البرنامج (رسوم الاشتراك في البرنامج). ويتم تسوية هذا المبلغ على الفترات المحددة مسبقاً والمتفق عليها بين التاجر والبنك. ويجب اعتبار كافة ما سلف معلومات سرية.

2- يتم تحديد ودفع رسوم الاشتراك في البرنامج بعملة درهم الإمارات. ويتم سداد صافي الدفعة (بعد خصم العمولة المطبقة) بنهاية الشهر الميلادي التالي للشهر الذي تم دفع رسوم الاشتراك في البرنامج خلاله.

3- ينطبق البرنامج مبدئياً فقط على خطط البطاقات المعتمدة ولكن يجوز تمديده ليشمل خطط بطاقات أخرى.

4- التعويض

يوافق التاجر على تعويض البنك وخطة البطاقة وأي راعٍ آخر للبطاقة عن أي من وكافة الخسائر التي قد يتعرض لها البنك وخطط البطاقات وأي رعاة بطاقات آخرين قد تنشأ كلياً أو جزئياً عن البرنامج أو أي معاملة يكون التاجر طرفاً فيها أو بسبب أي تصرف أو إغفال من جانب التاجر فيما يتعلق بأي من تلك المعاملات أو استخدام أي طرف ثالث أو أي مخالفة لاتفاقية التاجر أو هذه الأحكام والشروط بواسطة التاجر أو مخالفة القوانين المطبقة أو أنظمة التشغيل الخاصة بخطط البطاقات من جانب التاجر أو أي بائع طرف ثالث تابع للتاجر، أو أي رد للبضائع أو تسوية للأسعار أو أي نزاع آخر مع أو مطالبة من جانب حملة البطاقات الأجنبية ضد التاجر (سواء كانت أم لم تكن تلك المطالبات المقدمة من قبل حملة البطاقات الأجنبية صحيحة) بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المطالبات أو الخسائر الخاصة بأي حامل بطاقة أجنبية أو أي طرف ثالث. ودون الحد من عمومية ما سلف، يوافق التاجر على تحمل المسؤولية وحده عن تصرفاته عند قبول أو رفض قبول البطاقات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإخفاق في الإفصاح أو الإشعار المطلوب أو المرغوب وفي الاحتفاظ بالبطاقات وفقاً لإجراءات التشغيل الخاصة بخطة البطاقة والإجراءات التشغيلية الخاصة بالتاجر ويجب على التاجر تعويض وحماية البنك وخطة البطاقة ورعاة البطاقة الآخرين عن ومن أي خسائر قد تنشأ عن أي إصابات جسدية تلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو أي أضرار قد تلحق بالسمعة التجارية نتيجة لذلك.